الدُّرُّ النَّثِيرُ
فِي
أُصُولِ التَّفْسِيرِ

بقلم
(أبي عبد الله)
زكي بن خليل بن إبراهيم
الحسيني

دار الرسالة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ = ١٩٩٣ م

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة - ت: ٨٢٧٨٥١

مقدمة

الحمد لله الذي يسَّر فهم كتابه ، وجعل ذلك من أفضل القربات لنيل ثوابه ، والصلاة والسلام على من أرسله داعيًا إلى رضوانه ، نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه وأعوانه ، ومن تبعهم بإحسان وهدى إلى يوم يعرض فيه كلٌ على ديوانه .

أما بعد .

فهذه مذكرة موجزة في بعض أصول التفسير ، توخيّنا فيها التوسط دون تطويل أو تقصير ، وهي في جملتها تغني طالب العلم البصير ؛ عن مؤلفات كثيرة قد ضمنت من الحشو كثير ، ولا نعني بذلك أننا لم نقع خلالها في تقصير ، فالإجماع قائم على وقوع كلٍ فيه من غير نكير ، لكننا نرجو عفو الله العلي الكبير .

وقد عُلم أنه يجب على طالب العلم ، أن يتعلم من كل علم أصوله ، ليكون ذلك عونًا له على فهمه وشرحه واستنباط أحكامه ، ولأجل أن يكون شرحه مبنيًا على قواعد وأسس سليمة ، ومن ثمة لا يتطرق إلى نتائجه خلل .

وعلى هذا فأصول التفسير من التفسير ، بمنزلة أصول الفقه من الفقه ، وما لا يدرك كله لا يترك كله .

والله أسأل أن ينفع بها ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .

التعريف بأصول التفسير

أصول التفسير مركب إضافي :

فالأصول جمع أصل ، والأصل من معانيه في اللسان : هو ما يُبنى عليه غيره ، أو هو أساس الشيء وقاعدته ، أو ما يتفرع عليه غيره .

فأصول التفسير هو ما يبنى عليه التفسير ، وهو الآلة التي ينكشف بها معاني القرآن ومكنون أسراره .

والتفسير مأخوذ من الفَسْر ، بسكون السين مصدر فسَّر بتشديدها ، بمعنى البيان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ولا يأتونك بمثلٍ إلا جئناك بالحقِ وأحسن تفسيراً** ﴾ (١) .

وقيل : هو مقلوب من السفر ، بتقديم السين على الفاء ، والمعنى واحد ، يقال أسفر الصبح إذا أضاء ، ففيه معنى الكشف والتوضيح ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **والصبح إذا أسفر** ﴾ (٢) .

وأما التفسير في اصطلاح العلماء ، فقد اختلفوا فيه بناء على المنحى الذي نهجه المفسر .

---

(١) سورة الفرقان ، آية : ٣٣ .

(٢) سورة المدثر ، آية : ٣٤ .

غير أن المختار عندي بناء على موضوعه ؛ هو ما ذهب إليه بعض المحققين فقال : هو : علم يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم ، من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية [1] .

الحاجة إلى التفسير وأصوله :

إن نهضة الأفراد والأمم والشعوب لا يمكن أن تكون صحيحة نافعة عن تجربة ، ولا سهلة ميسرة ، ولا رائعة مدهشة ، ولا ثابتة دائمة متجددة ، إلا عن طريق الاسترشاد بتعاليم القرآن ، ونظمه الحكيمة الرصينة ، والتي روعيت فيها جميع عناصر السعادة للنوع البشري على ما أحاط به علم الخالق الحكيم .

وبداهة لا يمكن العمل بهذه التعاليم إلا بعد فهم القرآن وتدبره والوقوف على ما حوى من نصح ورشد ، والإلمام بمبادئه عن طريق تلك القوة الهائلة التي يحملها أسلوبه البارع المعجز .

وهذا كله لا يتأتى إلا عن طريق الكشف والبيان لما تدل عليه ألفاظ القرآن الكريم ـ وهو ما نسميه بعلم التفسير ـ خاصة في هذه العصور الأخيرة ، والتي قد فسد فيها ملكة البيان العربي ، وضاعت فيها خصائص العروبة ، حتى من سلائل العرب أنفسهم .

---

(١) انظر مناهل العرفان للزرقاني جـ١/٣ .

فالتفسير هو مفتاح هذه الكنوز والذخائر التي احتواها هذا الكتاب المجيد ، والذي نزل لإصلاح البشر ، وإنقاذ الناس من الضلال والغواية ، وإعزاز العالم من الرذائل المفضية إلى هلاكه .

ومن غير علم التفسير ، لا يمكن الوصول إلى هذه الكنوز والذخائر ، مهما بالغ الناس في ترديد ألفاظ القرآن ، وتوافروا على قراءته بجميع الوجوه التي نزل بها .

ومن هنا تلمح السر في تأخر مسلمة هذا الزمان في غالب العلوم المؤدية إلى الحضارة .

لقد كان المسلمون بأخلاق القرآن وتفهمه وتدبره قدوة للأقوياء ، فأصبحوا بضلالات الأذهان عبرة للضعفاء ، وسر ذلك أن السلف الصالح توافروا على دراسة القرآن واستخراج كنوز هداياته ، وهم يستعينون على هذه الثقافة الرفيعة بمواهبهم الفطرية ، وملكاتهم السليمة العربية من ناحية ، وبما شرح لهم من أقوال رسول الله ﷺ وأعماله وأخلاقه من ناحية أخرى .

ولا سبيل إلى إبراز هذه الملكات ومزاولة المعرفة القديمة والحديثة إلا بالتعرف على الأصول التي تعين على ذلك ـ وهو ما نسميه أصول التفسير ـ فحاجة المفسر إليه ضرورية وليست كمالية كما يتوهم بعضهم هذا ، فيقدم الواحد منهم على تفسير كتاب الله ، وهو ليس أهلاً لذلك ،

فيقع في الحرج ، وربما لحقه وعيد شديد [1] .

ولا فرق بين أن تصيب أو تخطىء ، فمن أصاب فعليه وزر ، ومن أخطأ فعليه وزران ، بناء على أن الغنم بالغرم ، فمن اجتهد وأخطأ فله أجر، ومن أصاب فله أجران .

فأصول التفسير مقدمة لغاية عظمى ؛ هي فهم كتاب الله تعالى وفقه أسراره ، فهي كالمقدمة للنتيجة ، والوسيلة للغاية ، والأصل للفرع .

---

(١) لما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » رواه الإمام الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ـ كتاب التفسير ـ جـ ٥/ ١٨٣ .

القرآن الكريم

١ ـ المعنى الاشتقاقي :

القرآن : لغةً : مصدر قرأ ؛ زيدت فيه الألف والنون كما زيدت في الغفران والرجحان ، وهذا المصدر بمعنى اسم المفعول ، فمعنى القرآن المقروء أي : المتلو والمظهر أو المبرز ، ومن معنى الأخير قولهم : ما قرأت الناقة سلاً، أي ما أبرزت وأظهرت جنيناً من بطنها ، ومنه قول عمرو بن كلثوم :

ذراعي عيطل [١] أدماء بكر هجان اللون لم تقرأ جنيناً

وقيل : بأنه مشتق من (القرء) بمعنى الجمع ، لأن العرب تقول : قرأت الماء في الحوض ، أي : جمعته فيه ، فهو مصدر بمعنى الفاعل ، وعليه فيكون القرآن بمعنى : قارىء ، أي جامع ثمرات علوم الكتب السماوية التي أنزلت قبله مع زيادة عليها .

والتحقيق : أنه مهموز خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى ، ومن وافقه على ذلك القول ، بأنه غير مهموز ، وأن النون فيه أصلية ، لأنه مشتق عنده[٢] من القرينة ـ جمعها قرائن ـ لأن آياته بعضها قرائن على صدق

(١) العيطل : الطويل العنق .

(٢) ونسبة هذا القول للشافعي فيه نظر .

بعض ، أو لأن بعضها مقترن ببعض .

٢ ـ المعنى العلمي للقرآن عند العلماء :

فقد رسمه بعضهم بقوله :

القرآن : علم لكتاب الله عز وجل (فهو اللفظ المشتمل على المعاني الباهرة ، المنزل على محمد ﷺ ، لأجل إظهار عجز الخلائق عن الإتيان بسورة من مثله ، ولأجل التعبد بتلاوته) .

فخرج بقولنا (منزل) ، ما ليس بمنزل ، كالأحاديث النبوية ، لأن ألفاظها لم تنزل عليه ﷺ ، وخرج بقولنا : (على محمد ﷺ) غير القرآن من الكتب المنزلة كالتوراة والإنجيل ، وخرج بقولنا : (لأجل إظهار عجز الخلائق عن الإتيان بسورة من مثله) الأحاديث الربانية أي : القدسية كقوله جل جلاله : « أنا عند ظن عبدي بي » [١] الحديث ، لأنه لم ينزل للإعجاز ، وخرج بقولنا : (ولأجل التعبد بتلاوته) الآيات المنسوخة تلاوة، كآية (الشيخ والشيخة إذ زنيا فارجموهما) [٢] الحديث .

قال الناظم :

لفظ منزل على محمد لأجل الإعجاز وللتعبد

---

(١) حديث قدسي رواه البخاري وغيره .

(٢) هذه زيادة على أصل الحديث المتفق عليه ، وهي في الموطأ وسنن النسائي .

ورد هذا التعريف لعدم استيعاب كنه المعرف به ، وإنما هذه أوصاف له ، ومن ثمة يكتفى في معرفة القرآن بالوصف لاستحالة الحد .

وقد اختلفوا في الألف واللام منه ، فقيل عهدية ، وقيل : هي زائدة دخلت على ما صار علمًا بالغلبة ، لقولهم : المدينة ، في يثرب . والمختار الأول، إذ لم يسمع أن سمي غيره به .

وهو اسم للنظم الدال على المعنى ، وليس على المعنى فقط كما توهمه بعضهم .

والنظم : هو اللفظ العربي المعجز المتعبد بتلاوته ، النازل من عند الله تعالى على نبيه محمد ﷺ .

البسملة :

لقد اختلف العلماء في كون البسملة آية من كل سورة أو هي آية من الفاتحة فحسب ، أو ليست آية أصلاً .

فقد ذهب بعضهم إلى أنها آية من كل سورة إلا سورة براءة ، وذهب آخرون إلى أنها آية من الفاتحة فقط ، وذهب آخرون إلي أنها ليست آية أصلاً .

مع اتفاقهم جميعًا أنها جزء آية من سورة النمل في قوله تعالى : ﴿ **إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ (١) .

(١) سورة النمل ، آية : ٣٠ .

وذهب بعض العلماء إلى التوفيق بين هذه الأقوال ، وذلك بالنظر إلى الحرف الذي يقرأ به القارىء ، فمن قرأ مثلاً بقراءة ابن كثير المكي كالشافعي، يقول : إنها آية ، لأنها كذلك عند ابن كثير ، ومن قرأ بحرف نافع المدني كمالك بن أنس ، يقول : إنها ليست آية ، لأن نافعًا لم يقرأ بها.

قال الناظم :

وليس للقرآن تعز البسملة وكونها منه الخلافي نقله

وبعضهم إلى القراءة نظر فذاك للوفاق رأي معتبر

شروط صحة القراءة :

ليس من القرآن ما يروى بخبر الآحاد ، فمثل ذلك لا تجوز القراءة به في الفريضة ، وكذلك لا يجوز الاحتجاج به ، خلافًا لابن عساكر في الاحتجاج به ، فإنه يحتج بالقراءة الشاذة في الأحكام ، وذلك مثل تتابع الصيام في كفارة اليمين ، على ما روي من قراءة ابن مسعود ﴿ **فصيام ثلاثة أيام متتابعات** ﴾ وأما الأئمة مثل مالك والشافعي فلم يوجبوا التتابع لشذوذ القراءة .

وشروط صحة القراءة ثلاثة :

١ ــ صحة الإسناد إلي النبي ﷺ .

٢ ــ أن تكون موافقة لوجه جائز في اللغة .

٣ ـ أن تكون موافقة للرسم العثماني ولو احتمالاً .

وقد اجتمعت هذه الشروط الثلاثة في قراءة كل من خلف وأبي جعفر ، ويعقوب ، وهم الثلاثة المتممين للعشرة ، وبذا تكون قراءة هؤلاء متواترة كالسبعة ، وهو ما ذهب إليه المحققون .

قال الناظم :

وكل ما وافق وجهًا نحوي ... وكان للرسم احتمالاً يحوي

وصح إسنادًا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان

وحيثما يختل ركن فأثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة

التفسير والتأويل :

التفسير مأخوذ من الفَسْر ، وهو الكشف والإيضاح والإظهار وقد تقدم تعريفه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ولا يأتونك بمثلٍ إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرًا** ﴾ (١). أي أحسن بيانًا وتفصيلاً ؛ ويطلق التفسير في اصطلاح العلماء على : توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها ، والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة .

وأما التأويل : فهو مأخوذ من الأول وهو الرجوع ، ومنه قوله تعالى :

---

(١) الفرقان ، الآية : ٣٣ .

﴿ **ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً** ﴾[1] ، وقد اختلف علماء التفسير فيه على أقوال منها : قيل : لا فرق بينه وبين التفسير ، وقيل : التفسير أعم من التأويل ، فأكثر استعمال التفسير في الألفاظ والمفردات ، وأما التأويل ففي المعاني والجمل .

وهو عند الأصوليين : صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح لدليل . وقد مثلوا له بقوله تعالى :

﴿ **الذين ءامنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم** ... ﴾[2] الآية ، فقد صرف لفظ الظلم إلى الشرك ، وذلك لقوله ﷺ للصحابة عندما قالوا له : « **أينا لا يظلم** »[3] قال : الظلم هنا المراد به الشرك استناداً إلى قوله تعالى ، مخبراً عن لقمان عليه السلام واعظًا لابنه ﴿ **إن الشرك لظلم عظيم** ﴾[4] ومثاله في السنة قوله ﷺ : « **الجار أحق بصقبه** »[5] فإن حمله على الشريك المقاسم حمل له على مرجوح ، إلا أن ذلك المحتمل دل عليه قوله ﷺ : « **إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة** » [6].

حكم صرف معاني القرآن عن المعنى المتبادر :

بناء على ما قيل في معنى التأويل عند العلماء ، فقد اتفقوا على أنه

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .
(٢) سورة الأنعام ، الآية : ٨٢ .
(٣) رواه الإمام مسلم . تفسير (٢١٣٦) .
(٤) سورة لقمان ، الآية : ١٣ .
(٥) رواه البخاري في الحيل .
(٦) متفق عليه واللفظ للبخاري .

لا يجوز أن يصرف معنى القرآن عن المعنى المتبادر من لفظه إلا إذا وجد دليل دل على المحتمل المرجوح منه .

وقد أشار إلى هذا الناظم بقوله :

وما به يعني بلا دليل غير الذي ظهر للعقول

فضل علم التفسير :

إذا كان الكلام يستمد قيمته من قيمة موضوعه ، فتفسير القرآن من أجلّ العلوم وأنفعها ، لأن موضوع علم التفسير هو الكشف عن معاني القرآن الكريم ، وكلام الله تعالى في نفسه ميسر مبين في نفسه .

قال الراغب الأصفهاني : إن أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان تفسير القرآن وتأويله ، وذلك لأن الصناعة إنما تشرف بشرف موضوعاتها أو بشرف أغراضها ، وصناعة التفسير ، قد تحقق لها الشرف في الموضوع ، لأن موضوعها كلام الله تعالى الذي هو ينبوع كل حكمة ، ومعدن كل فضيلة، ولذا فالتفسير من أشرف العلوم وأعظمها .

غايته :

إن غاية علم التفسير هو الحصول على المقدرة في استنباط أحكامه وحكمه وأسراره ، والتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها ، والوصول إلى السعادة الحقيقية التي لا فناء لها ، وذلك بحسب قواعده وأصوله ،

وبحسب الطاقة البشرية .

بعض من اشتهر بالتفسير من الصحابة :

ابن عباس :

وأما ابن عباس رضي الله عنهما فهو ترجمان القرآن ، المكثر من حديث رسول الله ﷺ ، وفضائله كثيرة مذكورة في الكتب الجامعة لتراجم الصحابة ، كالاستيعاب لابن عبد البر ، والإصابة لابن حجر وغيرهما ، غير أننا نقتصر منها هنا على ما نقله الأبيّ عن القرطبي قال : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم يكنى أبا العباس ، فهو ابن عم رسول الله ﷺ ولد في الشعب وبنوا هاشم محاصرون فيه قبل خروجهم منه بيسير ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين .

واختلف في سنه قبل موت النبي ﷺ ، فقيل : عشرة سنين ، وقيل : خمس عشرة سنة رواه عنه ابن جبير وقيل : كان ابن ثلاث عشرة ، وعن ابن عباس أنه كان في حجة الوداع قد ناهز الحلم ، ومات بالطائف سنة ٦٨هـ في أيام ابن الزبير ، لأنه قد أخرجه من مكة ، وتوفي وهو ابن سبعين سنة رضي الله عنه ورحمه ، وقيل : ابن إحدى وسبعين ، وقيل : ابن أربع وسبعين سنة ، وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال : اليوم مات رباني هذه الأمة ، ويروى عن مجاهد أنه قال : قال ابن عباس : رأيت جبريل عند النبي ﷺ مرتين ، ودعا لي رسول الله ﷺ بالحكمة مرتين ، وقال فيه ابن مسعود :

نعم ترجمان القرآن ابن عباس ، وكان ابن عمر يقول : ابن عباس فتى الكهول له لسان سئول ، وقلب عقول ، وقال مسروق : كنت إذا رأيت ابن عباس قلت : أجمل الناس ، وإذا تكلم قلت : أفصح الناس ، وإذا حدث قلت : أعلم الناس ، وكان يسمى البحر لغزارة علمه ، والبحر لاتساع حفظه ونفوذ فهمه ، وكان عمر يقربه ويدنيه لجودة فهمه وحسن تأنيه ، وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ألف وستمائة وستون حديثًا ، في الصحيحين منها مائتان وأربعة وثلاثون حديثًا ، وكان قد عمى في آخر عمره فأنشد في ذلك :

إن يأخذ الله عيني نورهما ففي لساني وقلبي منهما نور

قلبي ذكي وعقلي غير ذي خلل وفي فمي صارم كالسيف مأثور

وفضائله أكثر من أن تحصى ، وأما التفسير المنسوب إليه المعروف الآن بتفسير ابن عباس فقد عزاه بعضهم إلى مجد الدين الفيروز آبادي صاحب القاموس ، وقال : إنه جمع فيه رواية محمد بن السائب الكلبي عن ابن عباس ، والحق : أن الصحابة لم يكتبوا في التفسير شيئًا ، وإنما وردت عنهم فيه روايات كما وردت عنهم الأحاديث المرفوعة . وقد اشتهر غير ابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة في التفسير مثل علي رضي الله عنه ، وابن مسعود ، وأبي موسى وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

بعض المشتهرين في التفسير وكتبهم :

قد اشتهر كثير من العلماء في التفسير ، وبعضهم له كتب مطبوعة في تفسير القرآن ، وبعضهم اشتهر لكن ليس له كتب مطبوعة ، بل ذهبت بمرور الزمن .

فمن هؤلاء المشتهرين ، وله تفسير مطبوع ، وهو بين أيدي الناس : (ابن جرير الطبري) :

هو : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، نسبة إلى طبرستان من بلاد العجم ، وهو أحد أفراد العلماء الأجلاء في الإسلام ، وصاحب التأليفين في التفسير والتاريخ وغيرهما من الأسفار النفيسة عاش بين سنة ٢٢٥ و ٣١٠هـ وكان له قراءة مدونة اختارها لنفسه ، وقد بلغ مرتبة الاجتهاد ، وكان عالمًا بالخلاف بين المذاهب وله مذهب خاص ، وكان من أئمة الحديث وحفاظه ، أما تفسيره فكان من أهم التفاسير وأجلها ، وهو يعتبر المرجع الأول في التفسير النقلي مع ترجيح بعض الأقاويل بالدليل ، وذكر السيوطي في إتقانه : أنه أجل التفاسير وأعظمها ، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال : أما التفاسير التي بأيدي الناس فأصحها تفسير ابن جرير الطبري فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة ، وليس فيه بدعة ، ولا نقل عن المتهمين ، فتفسيره جامع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي مع ترجيح الأقوال وتوجيهها بالأدلة ، غير أنه يجب على القارىء أن يتحقق

من الروايات التي يذكرها في تفسيره ، من حيث الصحة .

الزمخشري :

وهو : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري الملقب جار الله ، ولد في رجب سنة ٤٦٧هـ ، وتوفي بجرجانة على شاطىء جيحون سنة ٥٣٨هـ .

درس الآداب على شيخه محمود بن جرير الضبي الأصفهاني وسافر إلى مكة ، فجاور بها زمنًا طويلاً ، ولذلك لقب نفسه (جار الله) .

وله تآليف كثيرة منها : ربيع الأبرار في نصوص الأخبار ، وأساس البلاغة ، وضالة الناشد ، والرائض في الفرائض ، والمفصل في النحو ، والأنموذج في العربية ، والمستقصي في الأمثال العربية ، والنذر السافرة في الأمثال السائرة وغيرها .

ومنها تفسيره (الكشاف) وهو كتاب ملأه من مسائل الاعتزال فتكدرت مشاربه ، وتضايقت موارده ، فكان يذكر فيه أهل السنة بما لا يليق ، بل كان يتعرض فيه لجناب النبوة والعياذ بالله .

والأسلم لطالب العلم أن لا يطالع هذا التفسير إلا معه حاشية من حواشي المحققين ، التي وضعت عليه ، ليتجنب طلاب العلم ويلات الاعتزال ، والضلال المشحون بهما هذا الكتاب .

غير أن له باعًا طويلاً في معرفة المناحي اللغوية ، وهو يهتم بمواضع

الكلمة واستعمالاتها ، وله عناية خاصة بالأسرار البلاغية في إثبات إعجاز القرآن ، فانتصاره للاعتزال في كتابه لا يعني عدم الاستفادة منه في هذه المسائل .

فخر الدين الرازي :

هو : أبو عبد الله محمد بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي المذهب ، المفسر ، المتكلم ، الأصولي ، المطنب ، ولد سنة ٥٤٥هـ في رمضان وقيل ثلاث ، وقيل أربع ، تعلم على والده ضياء الدين الشهير بخطيب الري ، وكان مشهوراً بابن خطيب الري ثم بعد موت أبيه قصد الكمال السمعاني ، وقرأ الحكمة على مجد الدين الجيلي ، وكان من أعلام زمانه ، وصحبه إلى مراغة لما طلب إليها للتدريس ، وقرأ عليه الكلام والحكمة ، واشتغل في أول أمره بالفقه ، وكان لمجلسه جلاله ، وكان نفسه يتعاظم حتى على الملوك .

سنده في الأصول والكلام :

أخذ الأصول عن والده ضياء الدين عمر ، وهو عن سليمان بن ناصر الأنصاري ، وهو عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، وهو عن أبي إسحاق الإسفرائيني ، وهو عن أبي الحسن الباهلي ، وهو عن أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، بلغت تآليفه التي فرغ منها قبل موته سبعًا وستين مؤلفًا ، وثمانية مات قبل أن تكمل ، كان قوي الجسم ، كث

اللحية، جهوري الصوت ، صاحب وقار وحشمة له ثروة ومماليك ، وحدث العلماء المؤرخون إنه إذا ركب مشي معه ثلاثمائة مشتغل بالعلم على اختلاف مطالبهم .

رجوعه عن الكلام :

قال ابن الصلاح : أخبرني القطب الطوغاني مرتين أنه سمع فخر الدين الرازي يقول : يا ليتني لم أشتغل بعلم الكلام وبكى ، وروي عنه أنه قال : لقد اختبرت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فلم أجدها تروي عليلاً ولا تشفي غليلاً ، ورأيت أصح الطرق .. طريق القرآن : اقرأ في التنزيه ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾[1] الآية ﴿ **والله الغني وأنتم الفقراء** ﴾[2] و ﴿ **ليس كمثله شيء** ﴾ [3].

واقرأ في الإثبات ﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾[4] ﴿ **يخافون ربهم من فوقهم** ﴾[5] ﴿ **إليه يصعد الكلم الطيب** ﴾[6] واقرأ في أن الكل من عند الله ﴿ **قل كل من عند الله** ﴾[7] ثم قال : أقول من صميم قلبي من داخل الروح أني مقر بأن كل ما هو الأفضل الأكمل الأعظم الأجل فهو

(١) سورة الإخلاص ، الآية : ١ .
(٢) سورة القتال ، الآية : ٣٨ .
(٣) سورة الشورى ، الآية : ١١ .
(٤) سورة طه ، الآية : ٥ .
(٥) سورة النحل ، الآية : ٥٠ .
(٦) سورة فاطر ، الآية : ٣ .
(٧) سورة النساء ، الآية : ٧٨ .

لك ، وأن كل ما هو عيب ونقص فأنت منزه عنه ، وتوفي رحمه الله في بهراة يوم الاثنين غرة شوال سنة ٦٠٦هـ وقيل إن سبب موته كان سماً دسته الكرامية له في طعامه والله أعلم .

ومنهجه في التفسير يعتمد على الاستدلال والنظر ، والاستدلال فكر يتوصل به إلى علم ، أو غلبة ظن ، فإن كان النظر صحيحاً في صورته ومادته وصل إلى العلم بالمنظور فيه عقلاً .

وشروط النظر عنده :

الحياة ، والعقل وعدم المعارض ، ويعتمد في تفسيره بالمطالب العشرة التي ألف فيها مصنفاً موسوماً بالمطالب العالية ، وقد رد عليه فيها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وعلى كل ، فتفسيره يعتبر من التفسير بالعقل والرأي ، وهو ينصر مذهب أهل التأويل ، وله جولات صوفية في تفسيره ، وبالجملة فهو يحاول في تفسيره الجمع بين الفلسفة والدين .

ابن كثير :

وهو : عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير ، البصري الأصل الدمشقي الشافعي ، ولد بقرية من أعمال مدينة بصرى سنة ٧٠١هـ ثم انتقل إلى دمشق سنة ٧٠٦هـ وتفقه بالشيخ برهان الدين الغراري ، وغيره وسمع من القاسم بن عساكر والمدني وغيرهما ، وبرع في الفقه والتفسير والنحو ، وأمعن النظر في الرجال والعلل .

ومن جملة مشائخه : شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ، فقد لازمه وأحبه حبًا عظيمًا ، كما ذكر معنى هذا ابن حجر في الدرر ، وأفتى ودرس فيها ، ومن تصانيفه التفسير المشهور ، وقد جمع فيه فأوعى ، ونقل المذاهب والأخبار ، والآثار وتكلم بأحسن كلام وأنفسه ، وهو من أحسن التفاسير إن لم يكن أحسنها ، ومن تآليفه البداية والنهاية ، والتكميل في معرفة الثقاة والضعفاء والمجاهيل ، وكتاب الهدي والسنن في أحاديث المسانيد والسنن ، مات رحمه الله في شعبان سنة ٧٧٤هـ وهو متبع في تفسيره بابن جرير الطبري ، غير أنه يختصر في الروايات .

الشوكاني :

وهو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ولد في ذي القعدة سنة ١١٧٣هـ بهجرة شوكان ، نشأ بصنعاء فقرأ بها القرآن على الفقيه حسن بن عبد الله الهبل ، وجوّده بصنعاء كذلك على عدة مشايخ من مشائخها ، وتعلم على والده ، وعلى العلامة عبد الرحمن ابن قاسم المديني ، وأحمد بن عامر الحدائي وأحمد بن محمد الحرازي ، ولازمه ثلاث عشرة سنة ، وإسماعيل بن الحسن بن أحمد ، والعلامة القاسم ابن يحيى الخولاني ، وعبد الله بن إسماعيل النهمي وغيرهم ، ممن لا يحصى ويطول ذكره ، واعتنى بدرس الحديث على عدة مشائخ ، وكذلك أصول الفقه والفرائض والعروض ، وغير ذلك من العلوم النافعة ، وجلس للإفتاء والتدريس وهو ابن عشرين سنة تقريبًا .

ومن تآليفه : شرح المنتقى ، والدرر البهية ، وشفاء الأوام ، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، وبغية الأريب من مغني اللبيب ، إلى غير ذلك من المؤلفات النافعة التي لا تحصى ، ومن مؤلفاته : تفسيره ، وهو تفسير لا بأس به ، غير أنهم ذكروا أنه يجب التثبت من مروياته التي لم يذكر ما قيل فيها ، وكذا يجب النظر في آرائه التي يقررها ، لأنه يعتبر نفسه مجتهداً ، لا يقل عن غيره من المجتهدين ، وتوفي رحمه الله في جمادى الأخير سنة ١٢٥٠هـ ، ودفن بمقبرة صنعاء المشهورة بخزيمة .

المحكم والمتشابه :

المحكم : مادة الإحكام (بالكسر) ترجع إلى معنى المنع ، يقال : أحكم الأمر أي أتقنه ومنعه من الفساد ، ويقال : أحكم الفرس أي جعل له (حَكَمَة) والحكمة ما أحاط بحنكي الفرس من لجامة تمنعه من الاضطراب . وسمي الحكيم حكيماً ، لأن الحكمة تمنعه عن سقط الكلام .

أما **المتشابه** : فمادته ترجع إلى المماثلة والمشاكلة ، وهذه المعاني قد تؤدي إلى الالتباس ، يقال : تشابها واشتبها ، أي أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا .

والمحكم والمتشابه في الاصطلاح اختلفوا فيهما على أقوال ، أحدها : المحكم : هو ما وضح معناه ؛ نحو ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾[1] ﴿ **ولا تقربوا**

(١) سورة المزمل الآية : ٢١ .

الزنا ﴾[1] والمتشابه ما كان نقيضه ، أي ما خفي معناه ، ثانيها : المراد به غير المنسوخ ، والمتشابه ما قد نسخ ، ثالثها : ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه ، كقيام الساعة ، رابعها : أن المحكم هو الفرائض والوعد والوعيد ، والمتشابه : القصص والأمثال ، خامسها: المحكم ما يستقل بنفسه ، والمتشابه : ما لا يستقل ، غير أن الأخير هو أصحها ، وذلك لموافقته حقيقة تقسيم القرآن للمحكم والمتشابه .

القرآن محكم ومتشابه :

قد وصف القرآن كله بأنه محكم قال تعالى : ﴿ **كتاب أحكمت ءاياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير** ﴾ [2].

ووصف بأنه كله متشابه قال تعالى : ﴿ **الله نزل أحسن الحديث كتابًا متشابهًا مثاني ....** ﴾ الآية [3] ، ولا تنافي بين الوصف الأول والوصف الثاني فكله محكم ، أي : متقن متين ، ومنظم رصين لا يتطرق إليه خلل لفظي ولا معنوي ، وكله متشابه ، أي : يشبه بعضه بعضًا في أحكامه وحسنه وبلوغه حد الإعجاز في ألفاظه ومعانيه .

وقد وصف بأن بعضه محكم ، وهو الأُم ، وبعضه متشابه ، قال

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٢ .

(٢) سورة هود ، الآية : ١ .

(٣) سورة الزمر الآية : ٢٣ .

تعالى : ﴿ **هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ...** ﴾ الآية [1].

فالمتشابه الذي فيه التباس يرجع فيه إلى المحكم الذي هو أم الكتاب ، إذ الأم هي الأصل التي يرجع إليها عند الاشتباه ، لبيان وجه الاشتباه ، ولذا رجحنا القول الخامس من أقوال العلماء في المحكم والمتشابه ، والتشابه قد يكون في اللفظ وقد يكون في المعنى .

المجمل :

المجمل : من أجمله إذا أبهم ، فالمجمل هو المبهم .

فهو الذي مراده اختفى بنفس لفظه ، وذلك لتردده بين معنيين متساويين أو معان متساوية .

والإجمال يقع في أنواع كثيرة من الكلام ، منها قوله تعالى : ﴿ **إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح** ﴾[2] لأن (الذي بيده عقدة النكاح) مجمل لتردده بين أن يكون الزوج أو ولي المرأة ومنها قوله تعالى : ﴿ **وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به ..** ﴾ الآية[3].

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٧ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ .
(٣) سورة آل عمران ، الآية : ٧ .

قالوا : والواو في ﴿ **والراسخون** ﴾ مترددة بين العاطفة والاستئناف فعلى القول بأنها عاطفة ، فالقرآن مشتمل على المحكم والمتشابه ؛ والمجمل يدخل في المتشابه هنا ، وعلى القول بأنها للاستئناف فالقسمة ثلاثية محكم ومجمل ومتشابه .

وقد يكون النص مجملاً من وجه مبيناً من وجه آخر ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ **وءاتوا حقه يوم حصاده** ﴾[1] فإنه مبين في أصل الحق مجمل في القدر المطلوب منه ، وقد بينت السنة القدر المطلوب بقوله ﷺ : « **فيما سقت السماء والعيون ولو كان عثريًا العشر** »[2] وقوله : « **ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة** » [3].

ولا سبيل إلى معرفة المجمل إلا عن طريق الشارع ، الذي له الإجمال والبيان .

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٤١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة .

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة .

صيغ بعض الألفاظ

العام : هو الشامل

العام في اصطلاح العلماء هو : لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور ، مستغرقًا جميع ما يصلح له . فقوله : (وضعًا واحدًا) يخرج المشترك كالقرء ، وقوله : (لكثير) يخرج الخاص ، وهو ما وضع لواحد ، كزيد مثلاً وقوله : (غير محصور) يخرج أسماء العدد ، مثل : (مائة) ونحوها ، فإنها وضعت وضعًا واحدًا لكثير مستغرق جميع ما يصلح له ، لكنه محصور ، وقوله (مستغرقًا جميع ما يصلح له) يخرج الجمع المنكر نحو : (رأيت رجالاً) إذ جميع الرجال غير مرئي له .

مثال العام قوله تعالى : ﴿ **إن المسلمين والمسلمات ..** ﴾ الآية [1].

فالمسلمون يشمل الكثيرين ، الموصوفين بهذا الوصف .

والعام إما أن يكون عامًا بصيغته ، أو عامًا بمعناه .

مثال الأول : الرجال ، المؤمنون ، المسلمون .

مثال الثاني : قوم ، رهط ، إذ لفظه لا مفرد له .

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٣٥ .

صيغ العموم :

١ ـ كل ، جميع ، ولابد من إضافة هذين اللفظين للفظ آخر حتى يحصل العموم فيه وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ **كل نفس ذائقة الموت ...** ﴾ الآية [١] وقوله ﴿ **فسجد الملائكة كلهم أجمعون** ﴾ [٢].

٢ ـ الذي ، والتي وتثنيتهما وجمعهما ، وذلك نحو قوله : ﴿ **والذي قال لوالديه أف لكما ...** ﴾ الآية[٣] وقوله : ﴿ **إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ...** ﴾ الآية[٤] وقوله : ﴿ **والتي أحصنت فرجها ...** ﴾ الآية [٥] وقوله: ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن ...** ﴾ الآية [٦]. ما لم تكن الصلة للعهد ، فإن كانت للعهد ذكري أو ذهني لم تفد العموم .

٣ ـ أين ، وحيثما ، شرطيتان ، نحو قوله تعالى : ﴿ **أينما تكونوا يدرككم الموت** ﴾[٧] وقوله ﴿ **وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره...** ﴾[٨] وقد ترد (أين) استفهامية ، فلا تعم .

٤ ـ أيّ ، ومَن ، وما ، سواء كانت الثلاثة شرطية أو استفهامية أو

---

(١) سورة العنكبوت الآية : ٥٧ .
(٢) سورة ص الآية ٧٣ .
(٣) سورة الأحقاف الآية : ١٧ .
(٤)سورة فصلت الآية : ٣٠ .
(٥) سورة التحريم الآية : ١٢ .
(٦) سورة النساء الآية : ٧٤ .
(٧) سورة النساء الآية : ٧٨ .
(٨) سورة البقرة الآية : ١٥٠ .

موصولة .

٥ ـ المعرف بـ (ال) وبالإضافة ، مثال الأول قوله تعالى : ﴿ **قد أفلح المؤمنون** ﴾[١] ومثال الثاني ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم ...** ﴾[٢] سواء كان كل منهما مفرداً أو تثنية أو جمعًا . وكل منهما يعمّ ، ما لم يتحقق خصوص أي عهد ، فإن تحقق صرف إليه اتفاقًا .

٦ ـ النكرة في سياق النفي ، أو النهي ، أو الشرط ، نحو قوله تعالى: ﴿ **وإن من شيء إلا عندنا خزائنه** ﴾[٣] وقوله : ﴿ **فلا تقل لهما أف...** ﴾[٤] وقوله : ﴿ **وإن أحد من المشركين استجارك ...** ﴾[٥] وقد تجيء (مِن) قبلها كقوله تعالى : ﴿ **ما جاءنا من بشير ولا نذير** ﴾[٦].

تفريع على مبحث العام :

مسألة : عدم التفصيل في حكاية الأحوال :

إذا ترك الشارع التفصيل في حكاية الأحوال الواردة عليه ، مع قيام احتمال غير الظاهر ، ينزل هذا القول منزلة العام من الأقوال .

مثال ذلك قوله ﷺ لغيلان بن سلمة الثقفي ، وقد ذكر أنه أسلم وكان

---

(١) سورة المؤمنون الآية : ١ .
(٢) سورة النساء الآية ١١ .
(٣) سورة الحجر الآية : ٢١ .
(٤) سورة الإسراء الآية : ٢٣ .
(٥)سورة التوبة ، الآية : ٦ .
(٦) سورة المائدة الآية : ١٩ .

تحته عشر نسوة : « **أمسك أربعًا وفارق سائرهن** »[1] لم يستفصله ﷺ هل تزوجهن معًا أو مرتبًا ، فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق الكلام ، أي الجواب ، وذلك لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه .

وقال أبو حنيفة : ترك الاستفصال ... إلخ لا ينزل منزلة العموم ، بل يكون مجملاً ، وتأويل « **أمسك** » بابتدىء نكاح أربع منهن في المعية ، واستمر على الأربع الأُوَل في الترتيب لأن نكاح الخامسة ومن بعد فاسد .

مسألة : تطرق الاحتمال في وقائع الأحوال :

ولا تعارض بين هذه المسألة والتي قبلها ، لأن الأولى محمولة على الوقائع التي فيها قول من النبي ﷺ فتعم جميع الاحتمالات ، وهذه محمولة على الوقائع التي ليس فيها إلا مجرد فعله ﷺ ، فلا تعم جميع الاحتمالات بل هي من المجمل ، لأن الفعل لا عموم له .

والقاعدة كما ذكرها الإمام الشافعي هي : وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمالات كساها ثوب الإجمال ، وسقط بها الاستدلال ، ومثلوا له بأنه ﷺ « جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر »[2] فإنه يحتمل أن يكون لمرض كما يحتمل أن يكون جمعًا صوريًا .

---

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان .

(٢) الحديث رواه الإمام مسلم .

ومحمل العموم في المسألتين ، حيث تساوت الاحتمالات ، فإن ترجح بعضها ، فالعمل بالراجح واجب إجماعًا .

مسألة : الخطاب الخاص :

والمقصود به هنا خطاب النبي ﷺ ، مثل قوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي اتق الله** ﴾[1] فالظاهر أنه للعموم ، أي يشمل جميع الأمة ، أي إنه يتناول الأمة من جهة الحكم لا من جهة اللفظ ؛ إلا ما ثبت فيه الخاصية له ﷺ ، وظاهر قول الإمام مالك أنه يعم ، وعند أحمد وأبي حنيفة أنه عام ظاهرًا ، لأن أمر القدوة أمر لأتباعه معه عرفًا ، وعند الشافعية أنه لا يتناول الأمة من جهة الحكم لاختصاص الصيغة به .

والتفصيل : أنه إن أمكن دخول الأمة معه في الخطاب بقرينة وجب الدخول ، مثل قوله : ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن...** ﴾[2] وإن لم يمكن فلا ، مثل قوله : ﴿ **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك** ﴾ [3].

قال الناظم :

وما به قد خوطب النبي تعميمه في المذهب السني

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ١ .

(٢) سورة الطلاق الآية : ١ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٦٧ .

مسألة : لفظ (من) وجمع المذكر :

والأصح أن (من) شرطية كانت أو استفهامية أو موصولة تتناول الإناث ، ونسبه إمام الحرمين إلى اتفاق كل من ينسب للتحقيق ،وخالف في ذلك طائفة من الحنفية فقالوا : لا تتناولهن ، وقالوا لذلك في قوله ﷺ : « **من بدل دينه فاقتلوه** » لا يتناول النساء ، فالمرأة عند هؤلاء لا تقتل بالردة ، ودليل المحققين في تعميمهن قوله تعالى : ﴿ **فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن** ﴾[1] ، وقوله ﷺ : « **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** »[2].

قالت أم سلمة : « ما تصنع النساء بذيولهن » ... الحديث[3] ، فقهت أم سلمة رضي الله عنها دخولهن في « مَن » وأقرها ﷺ على فهمها .

والصحيح عند مالك ، وأحمد أن النساء يشملهن الخطاب بـ (التذكير) يعني جمع المذكر السالم ، وصححه بعض الشافعية كذلك ، لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام ، إلا ما دل دليل على تخصيصه ، ولأن النحاة قالوا : إن عادة العرب إذا قصدت المذكر والمؤنث ذكروا الجميع بصيغة التذكير ، ولا يفردون المذكر بالذكر والمؤنث به ، كما هي عادتهم في تغليب المخاطب على الغائب ، والعقلاء على غيرهم ، وذلك نحو (المسلمين) (وافعلوا) و (فعلوا) ، وقال بعض الأصوليين منهم

(١) سورة الأنبياء الآية : ٩٤ . (٢) الحديث متفق عليه .

(٣) رواه الإمام الترمذي .

السبكي والباجي وابن الحاجب من المالكية بعدم دخولهن فيه لقوله تعالى : ﴿ **إن المسلمين والمسلمات** ﴾ الآية والصحيح دخولهن لأنه الظاهر وحصول القرينة .

قال الناظم :

وما شمول مَن للأنثى جنف وفي شبيه المسلمين اختلفوا

الخاص :

التخصيص لغة : مصدر خصص بمعنى خص ، فالتضعيف من أصل الفعل دون دلالة التكثير ، وفي الاصطلاح : قصر العام على بعض أفراده لدليل . وذلك الدليل هو المخصص . مثاله قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾[1] فإن اللفظ يتناول بعمومه كل مطلقة ، غير أنه مقصود على بعض أفراد المطلقات دون بعض ، لخروج الحوامل منه بقوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾[2] ولخروج التي لم تحض بقوله تعالى : ﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم** ﴾[3] إلى قوله تعالى : ﴿ **واللائي لم يحضن** ﴾ ولخروج المطلقات قبل الدخول منه لقوله تعالى : ﴿ **فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾ [4].

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ . (٢) سورة الطلاق الآية : ٤ .

(٣) نفسه . (٤) سورة الأحزاب الآية : ٤ .

مسألة : جواز تخصيص العام حتى لا يبقى منه إلا واحد :

وذلك كقوله تعالى : ﴿ **الذين قال لهم الناس** ﴾[1] الآية يعني نعيم ابن مسعود وكقوله تعالى : ﴿ **وإذ قالت الملائكة يا مريم** ﴾[2] الآية يعني جبريل عليه السلام ، وكقوله تعالى : ﴿ **أم يحسدون الناس على ما ءاتاهم الله من فضله** ﴾[3] الآية ، وذلك على القول بأن المراد بالناس نبينا محمد ﷺ ، وهذا النوع من العام هو المعروف في الاصطلاح بالعام المراد به الخصوص .

وقال القفال الشاشي أن لفظ العام إذا كان جمعًا (كالمسلمين) مثلاً يجب أن يبقى منه بعد التخصيص أقل الجمع ، وهو خلاف التحقيق لكن يمكن أن يقال : إن قول القفال متوجه ، وذلك في العام المخصوص ، أما العام المراد به الخصوص فلا .

قال الناظم :

وموجب أقله القفال والمنع مطلقًا له اعتلال

مسألة : أقل الجمع :

أما أقل الجمع الحقيقي ، وما في معناه ، كناس ، وجيل ، ورهط ،

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٧٣ . (٢) سورة آل عمران الآية : ٤٢ .

(٣) سورة النساء الآية : ٥٤ .

ونحو ذلك فهو ثلاثة عند الجمهور ، خلافًا لمالك بن أنس رحمه الله ، الذي جعل أقل الجمع وما في معناه اثنين .

حجة الجمهور : أن العرب فرقت بين الجمع والتثنية ووضعت لكل منهما لفظًا يختص به ، وجعلت إطلاق الاثنين وإرادة الثلاثة من المجاز ، وحجة مالك قوله تعالى : ﴿ **وأطراف النهار** ﴾[1] أي طرفيه وقوله تعالى : ﴿ **فقد صغت قلوبكما** ﴾[2] أي قلباكما وقوله تعالى : ﴿ **فإن كان له إخوة** ﴾[3] أي أخوان فصاعدًا ، وقوله تعالى : ﴿ **هذان خصمان اختصموا** ﴾[4] الآية وقوله ﷺ : « **اثنان فما فوقهما جماعة** »[5] وما يقصد فيه جميع الأفراد استعمالاً لا حكمًا ، وهو العام المخصوص كقول شخص مثلاً : « له عشرة إلا ثلاثة » فجميع العشرة يتناولها اللفظ استعمالاً ، إلا أن الحكم لا يتناول مما دل عليه اللفظ إلا سبعة ، لخروج الثلاثة في المخصوص الذي هو الاستثناء .

الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص :

هو أن هذا لم يقصد فيه إلا بعض الأفراد ، وبعضها لم يقصد لا تناولاً

---

(١) سورة طه الآية : ١٣٠ .
(٢) سورة التحريم الآية : ٤ .
(٣) سورة النساء الآية : ١١ .
(٤) سورة الحج الآية : ١٩ .
(٥) رواه البيهقي وهو ضعيف غير أن له شواهد تحسنه .

ولا حكمًا ، بل المراد فيه البعض فقط في الاستعمال والحكم معًا ، كقوله تعالى الذي قدمنا : ﴿ **الذين قال لهم الناس** ﴾[1] أي نعيم ، قالوا : وهو نوع من أنواع المجاز[2] ، لأنه من إطلاق الكل وإرادة البعض ، وعلاقته الكلية والجزئية ، من علاقات المجاز والمرسل فهو إذًا مجاز مرسل ، وأما العام المخصوص فقيل : إنه حقيقة في الباقي بعد التخصيص ، وقيل مجاز فيه ، والقول الأول هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل وبعض المالكية وأكثر الشافعية وكثير من الحنفية .

قال أكثر العلماء : إن العام المخصوص حجة في الباقي بعد التخصيص وهو الحق إن شاء الله ، ولكن بشرط أن يكون المخصص بصيغة اسم الفاعل (معيّنًا) للمخصص باسم المفعول نحو : « اقتل المشركين إلا أهل الذمة » ، فإن كان غير معين نحو : « اقتل المشركين إلا بعضهم » ، لم يصح الاحتجاج به في الباقي ، لأنه ما من فرد إلا يحتمل أنه من البعض المستثنى .

والعام المراد به الخصوص ، في حالة الخصوص ، يمكن أن يراد به شخص واحد ، أما العام المخصوص ، فلا يصح إرادة أقل من اثنين أو ثلاثة ليصدق على الباقي أنه عام .

---

(١) تقدم تخريجها .

(٢) القول في مثل هذا بالمجاز فيه نظر .

أقسام التخصيص :

التخصيص ينقسم إلى قسمين : الأول : تخصيص متصل ، والثاني : تخصيص منفصل ، وكل منهما له أنواع ، سوف نبينها لك بالتفصيل إن شاء الله تعالى .

[١] أنواع التخصيص المتصل :

التخصيص المتصل : هو الذي لا يستقل بنفسه دون العام ، بل لابد من مقارنته له معنى . وهو خمسة أشياء ـ الاستثناء ـ الشرط ـ الصفة ـ الغاية، بدل البعض ، وقد اختلف في هذا الأخير .

(١) الاستثناء :

الاستثناء مأخوذ من الثني ، كثني الحبل ، **ومعناه العام** : التخصيص للمستثنى منه بـ (إلا أو إحدى أخواتها ، وهي ـ سوى ـ وعدا ـ وخلا ـ وحاشا) ، والفعل المضارع من مادة الاستثناء نحو : (جاء القوم استثنى زيداً) .

وينقسم الاستثناء إلى :

١ ـ استثناء متصل ، ٢ ـ منقطع .

فالاستثناء المتصل هو : الحكم بنقيض الحكم على جنس ما حكمت عليه أولاً ، وهو في النفي إثبات ، وفي الإثبات مسكوت عنه . مثل : ما جاء القوم إلا زيد ، وقاله القوم إلا زيداً .

وأما المنقطع فأمران :

١ ـ أن يكون المحكوم عليه بنقيض الحكم ليس من جنس الأول نحو : (جاء القوم إلا حماراً) .

٢ ـ أن يكون المحكوم عليه في الثاني من جنس الأول ، إلا أن الحكم على الثاني ليس نقيض الحكم الأول ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ **لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى** ﴾[1] فالمحكوم عليه في الثاني ـ وهو الموت في الدنيا ـ من جنس المحكوم عليه في الأول ـ وهو الموت في الآخرة ـ والموت في الآخرة ، محكوم عليه بالعدم ، وذوق الموت في الدنيا حاصل حتماً ، ولكنه ليس نقيضاً لذوقه في الآخرة ، ومثاله أيضاً قوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة ...** ﴾[2].

وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه إلى إنكار الاستثناء المنقطع خلافًا للجمهور .

وحجته : أن الاستثناء : إخراج لما دخل ، وما لم يدخل لا يمكن إخراجه .

وحجة الجمهور : كثرة وقوعه في القرآن ، وفي كلام العرب ، فمن أمثلته في القرآن الآية التي قدمناها وقوله تعالى : ﴿ **ما لهم به من علم إلا**

---

(١) سورة الدخان الآية : ٥٦ .

(٢) سورة النساء الآية : ٢٩ .

اتباع الظن ﴾[1] ومعلوم أن اتباع الظن ليس من جنس العلم ، وقوله تعالى : **﴿ لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً إلا قيلاً سلاماً سلاماً ﴾**[2] وقوله تعالى: **﴿ وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ﴾** [3].

ومن أمثلته من كلام العرب قول النابغة الذبياني :

وقفت فيها أُصَيْلاَلاً أسائلها عيت جواباً وما بالربع من أحد

إلا الأوارى لائيًا ... إلخ

والأوارى مرابط الخيل ، وهي ليست من جنس الأحد .

ومن أمثلته كذلك قول بعض تميم :

وبنت كريم قد نكحنا ولم يكن لها خاطب إلا السنان وعامله

تفريع على مبحث الاستثناء المتصل :

اتصال المستثنى بالمستثنى منه :

يجب في الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه ، وفي إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، جواز انفصاله إلى الأبد ، محتجًا بقوله تعالى : **﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾**[4] وحجة من قال بجواز انفصاله بالمجلس حديث : « **من**

---

(١) سورة النساء الآية : ١٥٧ . (٢) سورة الواقعة الآية : ٢٦ .

(٣) سورة الليل الآية : ٢٠ . (٤) سورة الكهف الآية : ٢٤ .

حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف »[1] قالوا : وقوله تعالى : ﴿ **غير أولي الضرر**﴾[2] الآية ، نزل بعد المستثنى منه بالمجلس ، وحجة الجمهور قوله ﷺ: « **من حلف على شيء ثم رأى غيره خيراً منه فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير** »[3] قالوا : فلو جاز الانفصال لقال فليستثني ، ولا داعي للتكفير حالة إمكان الاستثناء .

حكم الاستثناء الوارد على متعاطفات :

ذهب الجمهور إلى أن الاستثناء الوارد بعد متعاطفات ، سواء كان مفردات أو جملاً ، يرجع لكلها ، حيث صلح له ، لأنه ظاهر عند الاطلاق ، فإن وجد دليل يعين الرجوع إلى بعضها اتبع . مثاله في المفردات قولك : تصدق على المساكين وأبناء السبيل وبني تميم إلا الفاسق منهم فإن هذا الاستثناء عند الجمهور يخرج فاسق الكل .

وخالف النعمان رحمه الله قائلاً : إن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط ، ولأجل ذلك لا يقبل شهادة القاذف ولو تاب وأصلح لأن

---

(١) رواه أحمد والأربعة بغير هذا اللفظ وهو « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » .

(٢) سورة النساء الآية : ٩٥ .

(٣) رواه البخاري بغير هذا اللفظ .

قوله تعالى : ﴿ **إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا** ﴾[1] يرجع عنده لخصوص قوله تعالى : ﴿ **وأولئك هم الفاسقون** ﴾[2] أي فقد زال عنهم الفسق بالتوبة ، ولا يقبل رجوع الاستثناء إلى قوله : ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا** ﴾[3] .

قال الناظم :

وذا تعدد بعطف حصل ... بالاتفاق مسجلاً للأول

(٢) الشرط :

والشرط من حيث هو دون نظر إلى الموضوع أربعة أقسام :

أ ـ شرط عقلي كالحياة للعلم .

ب ـ شرط شرعي كالطهارة للصلاة .

جـ ـ شرط عادي كالسلم للصعود .

د ـ شرط لغوي ، وهو المقصود هنا .

وحقيقة الشرط اللغوي هو : تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ، وقد عرفوه تعريفًا أعم فقالوا : هو ما يلزم من عدمه

---

(١) سورة النور الآية : ٥ .

(٢) نفس السورة الآية : ٤ .

(٣) تقدمت .

العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .

فالتخصيص المتصل بالشرط يكون بأدوات الشرط ، نحو ـ [إن] وهي أم الباب . [ومهما ، ومتى] من جوازم فعلين وما شابههما تضمنًا نحو: لو ، وإذا ، مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً**﴾[1] ظاهر في الأمر بالكتابة للذين علم أن فيهم خيراً ، دون غيرهم ، ويفهم منه أن الذين لم تعلموا فيهم خيراً فلا تكاتبوهم ، والدال على ذلك الشرط .

عود الشرط على الجمل :

يعود الشرط لكل الجمل المتقدمة عليه عند جمهور الأصوليين وقيل إنه متفق عليه بينهم ؛ حكاه السبكي ، وحجة ذلك : أن الشرط له وجه الكلم فهو مقدم على مشروطه تقديراً ، لأن مشروطه دليل الجواب عند البصريين وهو الجواب عند الكوفيين .

وردّ هذا بأنه بخصوص ما هو راجع إليه من الجمل ، فلا يلزم من ذلك لكل الجمل ، فإن رجع للأخيرة قدم عليها فقط دون الجميع ، فلا يصح فارقًا بين الشرط والاستثناء ، وعلى الأول ، وهو الصحيح ، فلا فرق بينه وبين الاستثناء .

---

(١) سورة النور : الآية : ٣٣ .

الإخراج بالشرط :

يجوز الإخراج بالشرط ، وإن كان المخرج أكثر من النصف ، وذلك نحو (أكرم القوم إن يكونوا كرماء) واللؤماء أكثر ، قال السبكي : والأكثر عليه ، أي يصح إخراج الأكثر ، وإن كان المخرج به أكثر وهم اللؤماء.

أكثر من شرط :

إذا ترتب مشروط على شرطين على وجه الجمع بينهما ، فلا يحصل إلا بحصول ذينك الشرطين معًا ، نحو (إن دخلت الدار وكلمت زيدًا فأنت طالق) ، لا تطلق إلا بحصول الشرطين معًا ، ولو علق مشروطًا على شرطين على سبيل البدل ، نحو : (إن كلمت زيدًا أو دخلت الدار فأنت طالق) فإن المعلق يحصل بحصول أحد الأمرين فقط .

(٣) الوصف :

وهو ما قام بالشيء من المعاني .

فالمخصص المتصل بالوصف نحو : (أكرم بني تميم العلماء) فالعلماء وصف مخرج لغير العلماء منهم ، وهو كالشرط في عوده وإخراجه ، معناه : إنه يجوز به إخراج الأكثر منه ، وإنه يعود لكل المفردات والجمل المتعاطفة عند الجمهور ، مثال إخراج ذلك قوله مثلاً : (هذه الدار حبس

على أولادي وأولاد أولادهم المحتاجين) ، فإنه يخرج غير المحتاج من الأولاد وأولاد الأولاد.

ويجوز التخصيص بالوصف ، وإن جاء قبل الموصوف ، أي جاء الوصف أولاً ، كقوله مثلاً : (حبس على المحتاجين من أولادي وأولاد أولادهم) .

توسط المخصص المتصل :

إذا توسط المخصص المتصل ، من صفة ، أو استثناء ، أو شرط أو غاية، بين المتعاطفات ، كان مخصصًا لما قبله من المتعاطفات دون ما بعده ، مثال ذلك في الصفة مثلاً قولك : (أكرم بني زهرة العلماء وبني تميم) فإن التخصيص بوصف العلم يكون فيما قبله لا فيما بعده ، وقس على ذلك في باقي المخصصات ... وروي عن الإمام الشافعي رحمه الله ، ما يدل على أن الصفة المتوسطة بين المتعاطفات ، تخصص ما بعدها كتخصيصها لما قبلها، ولذا قال في طعام جزاء الصيد : أنه يعطى لخصوص مساكين الحرم ، لأنه تعالى قال : ﴿ **هديًا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين** ﴾[1] فالأول الذي هو الهدي خصص بلوغ الحرم فجعل الشافعي التخصيص بذلك في ما بعد الصفة ، وهو الإطعام وجعله لمساكين الحرم ، وهو الحق إذ الحكم في الجميع واحد .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٥ .

(٤) الغاية :

من المخصص المتصل (الغاية) وهي لغة : منتهى الشيء .

وضابط الغاية : أن تكون غاية يصحبها عموم بحيث يشملها من جهة الحكم ، إذا لم تذكر معه ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ..**﴾ إلى قوله : ﴿ **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾[1] فإن الأمر بالقتال شامل تناولاً لمعطي الجزية ، كتناوله لغيره ، فلو لم تذكر الغاية (حتى) لشمل الحكم هذا وهذا بوجوب القتال لكل ، ولكن الغاية خصت معطي الجزية دون غيره .

والغاية : تخصص سواء تقدمت أو تأخرت ، فمثال تقديمها قولهم : (إلى أن يفسق أولاد فلان فقد وقفت بستاني عليهم) فإذا فسقوا أخذ عنهم البستان ، لتخصيص العموم بالغاية .

ومثال تأخيرها قولهم : (وقفت بستاني على أولاد فلان إلى أن يفسقوا) فلو لم تأت الغاية ، لكان وقفًا عليهم سواء عليهم فسقوا أم لا . ولا ريب أن الآية المتقدمة من الغاية المتأخرة . ولا بد من ترك التخصيص بالغاية التي جيء بها لتحقيق العموم فيما قبلها ، إذ ليست مخصصة ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ **سلام هي حتى مطلع الفجر** ﴾[2] ، لأن المراد

---

(١) سورة التوبة الآية : ٢٩ . (٢) سورة القدر الآية : ٥ .

بالعام هنا أعم من العام المحدود قبل ، والذي هو (لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر) .

قال الناظم :

وما لتحقيق العموم فدع نحو سلام هي حتى مطلع

وهي كما في المخصصات المتصلة في عود جميع المتعاطفات قبلها عند الجمهور ، نحو : (بستاني وقف على أولاد فلان ، وأولاد أولادهم إلى أن يفسقوا) فإنه يعود للأولاد ، وأولاد الأولاد .

(٥) بدل البعض :

ذهب الشافعي رحمه الله وابن الحاجب إلى أن بدل البعض من الكل، من المخصص المتصل كقوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾[1] فقوله ﴿ **على الناس** ﴾ عام وقوله : ﴿ **من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ بدل بعض منه ، فخصص له بالمستطيع دون غيره ، وأكثر العلماء على أن بدل البعض من الكل ليس مخصصًا ، لأن المبدل منه في نية الطرح ، فكأن المبدل منه معدوم حقيقة ، والمقصود بالحكم البدل ، فكأن المبدل منه لم يذكر لعدم قصده على الحكم .

[٢] التخصيص المنفصل :

المخصص المنفصل ينقسم إلى قسمين : لفظي ، وغير لفظي .

(١) سورة آل عمران الآية : ٩٧ .

قال الناظم :

وسم مستقله منفصلاً للحس والعقل نماه العقلا

أ ـ والمخصص المنفصل غير اللفظي أنواع :

(١) الحس : ونعني به غير الدليل السمعي ، ومثلوا له بقوله تعالى : ﴿ **تدمر كل شيء بأمر ربها** ﴾[١] فقوله ﴿ **كل شيء** ﴾ يعم الأرض والجبال والسماء ، والحس بالعين ، تشاهدها غير مدمرة ، فدل على خصوص التدمير بغيرها .

(٢) العقل : والتخصيص به هو : أن يكون العقل مانعًا من ثبوت الحكم لذلك المخصوص . ومثلوا له بقوله تعالى : ﴿ **خالق كل شيء** ﴾[٢] فقد دل العقل على عدم دخول (الله عز وجل) في هذا العموم ، مع أن لفظ ﴿**شيء** ﴾ يطلق عليه سبحانه كما قال تعالى : ﴿ **قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد** ﴾ [٣].

(ب) أنواع المخصص المنفصل اللفظي :

وهو بالنص أربعة أنواع :

أ ـ تخصيص الكتاب بالكتاب ، كتخصيص قوله تعالى : ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾[٤] الآية بغير الآيسات من

(١) سورة الأحقاف الآية : ٢٥ . (٢) سورة الزمر الآية : ٦٢ .

(٣) سورة الأنعام : الآية : ١٩ . (٤) تقدم تخريجها .

المحيض والصغيرات لقوله تعالى : ﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن** ﴾[1] وبغير الحوامل لقوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾[2] وبغير المدخول بها أيضًا ، لقوله تعالى: ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾ [3].

ب ـ تخصيص الكتاب بالسنة كقوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾[4] الآية بقوله ﷺ : « **لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**»[5] وكتخصيص قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾[6] الآية بحديث: « **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم** »[7] وقوله ﷺ : «**لا نورث ما تركناه صدقة** » [8].

جـ ـ تخصيص السنة بالسنة ، لتخصيص قوله ﷺ : « **فيما سقت السماء العشر**»[9] بقوله : « **ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة**»[10].

د ـ تخصيص السنة بالكتاب ـ كتخصيص قوله ﷺ : « **ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت** » [11] الشامل عمومه للوبر والصوف والشعر

(١ ، ٢ ، ٣) تقدم تخريج كل . (٤) سورة النساء الآية : ٢٤ . (٥) متفق عليه .

(٦) تقدمت . (٧) متفق عليه . (٨) رواه الإمام مسلم .

(٩) تقدم تخريجه ص ٢٦ . (١٠) تقدم ص ٢٦ . (١١) رواه الترمذي وحسنه .

بقوله تعالى : ﴿ **ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثًا** ﴾[1] الآية ، وتخصيص قوله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله** »[2] الشامل لأهل الكتاب بقوله تعالى : ﴿ **حتى يعطوا الجزية** ﴾ [3].

تخصيص العام بالخاص :

يخصص العام بالخاص ، سواء تقدم العام أو تقدم الخاص ، أو جهل الحال ، وقد ذهب إلى هذا أهل التحقيق من العلماء .

وذلك خلافًا لأبي حنيفة الذي يرى بأن العام المتأخر ناسخ للخاص ، وإن جهل الحال تساقطا ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، والصحيح الأول ؛ لأن التخصيص بيان .

وكذلك يجوز تخصيص السنة المتواترة والكتاب بخبر الآحاد ، وذلك عند الشافعي وأبي حنيفة ، وقيل عند الجمهور ؛ لأن التخصيص بيان ؛ والقطعي يبين المقصود منه بالآحاد على التحقيق ، وذلك مثل تبيين آيات الصلاة والزكاة بأخبار الآحاد ، كقوله تعالى : ﴿ **وءاتوا حقه يوم حصاده** ﴾[4] بحديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وهو خبر واحد .

---

(١) سورة النحل الآية : ٨٠ .
(٢) متفق عليه .
(٣) سورة التوبة الآية : ٢٩ .
(٤) سورة الأنعام : تقدمت .

قال الناظم :

وبين القاصر من حيث السند أو الدلالة على ما يعتمد

مسألة : التخصيص بالإجماع :

ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع ، ومنع ذلك أهل الظاهر ، كما في قوله تعالى : ﴿ **أو ما ملكت أيمانكم** ﴾[1] أخرج منه بالإجماع أخت الرضاع ، وموطوءة الآباء والأبناء ، لكن يقال : إن هذه الأمثلة مخرجة بالكتاب أيضًا ، إذ إنه يقال : يصح الاستشهاد بها من جهة كونها إجماعية ، مع أن التخصيص في الحقيقة بدليل الإجماع ، أي مستند الإجماع ، لا به ، لأن المخصص حقيقة في الأولى ، هو قوله تعالى : ﴿ **وأخواتكم من الرضاعة** ﴾[2] وفي الثانية قوله : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ..** ﴾[3].

التخصيص بالمفهوم :

والمفهوم بقسميه مخصص للكتاب والسنة ، بمفهوم الموافقة باللفظ الدال عليه سواء كان أولى أو مساويًا ، نقل جوازه السبكي والآمدي ،

---

(١) سورة المؤمنون الآية : ٦ . (٢) سورة النساء الآية : ٢٣ .

(٣) سورة النساء الآية : ٢٣ .

ومثل له بقوله ﷺ : « **لي الواجد يحل عرضه وعقوبته** »[1] العرض بقوله : « مطلني » والعقوبة بالحبس خص بقوله تعالى : ﴿ **فلا تقل لهما أف** ﴾[2] ففحواه تحريم أذاهما بالحبس ، فلا يحبس الوالد بدين الولد ، ولا فرق بين الأب والأم هنا ، ودليل جواز تخصيص هذا المفهوم ، أن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما .

أما مفهوم المخالفة ، فالجمهور على جواز التخصيص به ، خلافًا لمالك ابن أنس ، وحجة الجمهور أن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما .

وحجة مالك أن ما دل عليه العام ، دل عليه بالمنطوق والمخالفة مفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم ، فمثال التخصيص بمفهوم المخالفة ، تخصيص عموم : « **في أربعين شاة شاة** »[3] بمفهوم قوله ﷺ : « **في الغنم السائمة زكاة** »[4] يفهم منه أنه لا زكاة في المعلوفة ، فيخصص به عموم في : «**أربعين شاة شاة** » أي إن كانت سائمة لا معلوفة ، عند من لا يرى الزكاة في المعلوفة ، وهو الأكثر .

قال الناظم :

واعتبر الإجماع جل الناس وقسمي المفهوم كالقياس

---

(١) رواه أبو داود والنسائي .
(٢) تقدمت .
(٣) أصل الحديث في البخاري .
(٤) نفس الحديث .

مسألة : التخصيص بالقياس :

يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس المستند إلى نص خاص ولو كان خبر واحد ، وبه قال أكثر العلماء ، ومثال التخصيص به قوله تعالى : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾[1] فإنه يعم بظاهره كل زان وكل زانية .

ثم إن عموم الزانية خصصه النص بالحرة في قوله تعالى : ﴿ **فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾[2] وخصص العلماء عموم الزاني الذكر بالقياس ، على الزانية بالعلة الجامعة التي هي الرق فقالوا : لا فرق بين الأمة والحرة إلا بالرق . فتشطر جلد الأمة لعلة الرق ، فيتشطر جلد العبد لاتصافه بعلة التشطير التي هي الرق ، فصار عموم الزانية مخصصاً بالنص ، وعموم الزاني مخصصاً بالقياس على النص .

مسألة : التخصيص بالعرف :

ومن المخصص المنفصل العرف ، أي العادة ، بشرط أن تكون مقارنة أي معاصرة لوقت النطق بالنص الشرعي ، أما العوائد الطارئة بعدها فلا تخصصها ، فمثال العرف المقارن للخطاب ، ما أخرجه مسلم والإمام أحمد من حديث معمر بن عبد الله العدوي رضي الله عنه قال : كنت

---

(١) سورة النور الآية : ٢ .　　(٢) سورة النساء الآية : ٢٥ .

أسمع رسول الله ﷺ يقول : « **الطعام بالطعام مثلاً بمثل** »[1] وكان طعامنا يومئذ الشعير فلفظ الطعام يعم كل أجناسه ، إلا أن العرف المقارن للخطاب خصصه بالشعير ، كما قاله هذا الصحابي الجليل .

ولولا أن العرف خصص الطعام بذلك ، لكان الربا منصوصًا في جميع أنواع المطعومات ، ولم يحتج فيها إلي قياس أصلاً كما هو مذهب الشافعي رحمه الله .

مسألة :سبب النزول ليس مخصصًا :

سبب النزول لا يعتبر مخصصًا ، لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب ، والقضية التي هي سبب الحكم ، قطعية الدخول في عمومه ، ولا يجوز إخراجها منه بالاجتهاد ، فالمرأة التي نزلت فيها آية الظهار داخلة في حكمها قطعًا .

والرجل الذي نزلت فيه آية اللعان داخل في حكمها قطعًا ، لأن ورود العام على تلك الصورة قرينة قطعية على شموله لها ، خلافًا لمالك رحمه الله، فإن القرافي نسب له قوله بأنها ظنية الدلالة ، لأنها من أفراد العام ، وليست دلالة العام قطعية إلا على واحد منها غير معين . والصحيح أن اللفظ للعموم إن دلت قرينة على ذلك ، وإن دلت قرينة على التخصيص

---

(١) رواه الإمام مسلم .

صير إليه ، مثل حديث : « **ليس من البر الصيام في السفر** » [1].

مسألة : تعارض الدليلين :

إذا تعارض دليلان أحدهما عام والآخر خاص ، وتأخر الخاص عن أول وقت العمل بالعام ، فإن الخاص يكون ناسخًا للعام ، لأن التخصيص بيان ، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه . ومثل له بعض المحققين المتأخرين رحمه الله ، بما ذكره جماعة من علماء التفسير بأن آية ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾[2] ناسخة لعموم قوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾[3] لأن عموم ما لم يذكر اسم الله عليه يتناول ما ذبحه كتابي لم يسم الله وغيره ، ثم أخرج الكتابي من عموم هذه الآية بقوله : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ وهو تخصيص بعد العمل لأن آية ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ من الأنعام وهي مكية بالإجماع وآية ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب** ﴾ من المائدة وهي من آخر القرآن نزولاً بالمدينة بالإجماع ، فهذا التخصيص بعد العمل نسخ .

المطلق والمقيد :

يذكر أهل هذا العلم المطلق والمقيد ، عقب العام والخاص لشبههما بهما ، إذ المطلق عام عمومًا بدليًا ، والمقيد مع المطلق بمنزلة الخاص مع العام .

---

(١) رواه الإمام أحمد . (٢) سورة المائدة الآية : ٥ . (٣) سورة الأنعام الآية : ١٢١ .

والمطلق هو : ما دل على الماهية من غير تقييد ، بوحدة أو تعيين خارجي أو ذهني ، وعلى هذا التعريف فعلم الجنس ليس من المطلق ، فالمطلق لا يدل على شيء من قيود الماهية ، وإن تحققت في الواقع نحو (إنسان) (حيوان) (عرب) (رقبة) .

والمقيد هو : ما دل على الماهية بقيد ، أو : ما زيد معنى على معناه لغيره مطلقًا .

مثال ذلك : ﴿ **رقبة مؤمنة** ﴾ فالإيمان معنى زيد على معنى الرقبة ، فالرقبة مقيدة بالإيمان .

وقد يكون القيد مذكوراً كما في المثال السابق ، وقد يكون مقدراً كما في قوله تعالى : ﴿ **يأخذ كل سفينة غصبًا** ﴾[1] أي صالحة ، فالسفينة مقيدة بالصفة المقدرة ، وقد كان يقرأ بها ابن عباس رضي الله عنهما .

وعلى هذا فالفرق بين المطلق والمقيد ، أن كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي فهي مطلقة ، وإن اعتبرت مضافة إلى غيرها فهي مقيدة .

(تفريع)

مسألة : تقييد المطلق :

يقيد المطلق بكل ما يخصص العام ، من كتاب وسنة ، وقياس

---

(١) سورة الكهف الآية : ٧٩ .

ومفهوم ، وما لا فلا . فيقيد الكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة والكتاب ، ويقيدان بتقرير الإجماع ، ويقيدان بالقياس ... إلخ . كالتخصيص للعام .

والظاهر أن التقييد المتصل للمطلق لا يصلح إلا في الصفة فحسب ﴿**رقبة مؤمنة**﴾ ﴿**دمًا مسفوحًا**﴾ والباقي منفصل .

فمثاله في الكتاب تقييد الآيات التي أطلق فيها الدم عن قيد المسفوحية بالبقرة والنحل والمائدة ، بقيد المسفوحية في قوله تعالى : ﴿**أو دمًا مسفوحًا**﴾[1] ومثاله بالسنة تقييد إطلاق المسروق في قوله : ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾[2] بالسنة التي بينت أن القطع مقيد بكون المسروق ربع دينار فصاعداً ، ومثال التقييد بالإجماع ، تقييد قوله تعالى : ﴿**يأخذ كل سفينة غصبًا**﴾[3] بالإجماع على أن المراد بها خصوص الصحيحة الصالحة ، وقد تقدم أن التخصيص بمستند الإجماع فكذلك التقييد .

ومثال التقييد بالقياس ، تقييد قوله تعالى في كفارة الظهار واليمين : ﴿**فتحرير رقبة**﴾[4] الآية بالإيمان ، بالقياس على كفارة القتل ، المقيدة بالإيمان في قوله تعالى : ﴿**فتحرير رقبة مؤمنة**﴾[5] بناء على أن ذلك من

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٤٥ . (٢) سورة المائدة الآية : ٣٨ . (٣) تقدمت .
(٤) سورة المجادلة الآية : ٣ . (٥) سورة النساء الآية : ٩٢ .

حمل المطلق على المقيد بالقياس .

مسألة : حمل المطلق على المقيد :

يحمل المطلق على المقيد إذا كان سببهما واحداً وحكمهما أيضًا واحداً فإن المطلق يحمل على المقيد ، كتقييد الدم في قوله تعالى : ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم**﴾ بقيد المسفوحية المذكور في قوله : ﴿ **أو دمًا مسفوحًا** ﴾ لأن السبب واحد والحكم واحد ، وكتقييد قوله ﷺ : « **لا نكاح إلا بولي**»[1] بقوله ﷺ في بعض الروايات : « **إلا بولي مرشد وشاهدي عدل**»[2] وإذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق مع اتحاد حكمهما وسببهما كان المقيد ناسخًا لما أخرجه من المطلق ، كما لو قال ﷺ في كفارة القتل : « اعتق رقبة » فاعتق رقبة كافرة . ثم قال : « اعتق رقبة مؤمنة » فقد نسخ جواز عتق الكافرة . وإنما صار التقييد هنا ناسخًا لأن التقييد بيان ، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت العمل ؛ كما تقدم نظيره في التخصيص .

النسخ :

النسخ لغة : هو الرفع والإزالة ، ومنه قولهم : (نسخت الشمس الظل) ، (نسخت الريح الأثر) ، أي أزالته فيها ، وهذا هو أصل معناه الاصطلاحي ، ويطلق النسخ أيضًا على النقل ، والتحويل ومنه تناسخ

(١) رواه أحمد والأربعة . (٢) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس .

المواريث .

والنسخ اصطلاحًا : عرفه قوم بأنه : رفع لحكم شرعي بخطاب شرعي متأخر عنه ، كرفع الحكم بالاعتداد لحول ، بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر ، فخرج بقوله : (رفع حكم شرعي) رفع البراءة الأصلية وخرج بقوله : (بخطاب شرعي) رفع الحكم بارتفاع حمله أو بانتهاء غايته إذا كان مغيًا ، وخرج بقوله : (متأخر عنه) ما يرفعه المخصص المتصل ، كالاستثناء من الأفراد المشمولة للحكم لولا الاستثناء ، وعرفه قوم آخرون بأنه : بيان لانقضاء زمن الحكم الأول .

قال الناظم :

رفع لحكم أو بيان الزمن بمحكم الكتاب أو بالسنن

مسألة : أقسام النسخ باعتبار الناسخ والمنسوخ :

أقسام النسخ باعتبار الناسخ والمنسوخ عند العلماء القائلين بالنسخ أربعة ، لأن الناسخ إما كتاب أو سنة ، والمنسوخ إما كتاب أو سنة ، ولا سبيل إلى وقوع النسخ بالعقل ، كما أنه لا يصح النسخ بالإجماع ، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ ، ومعلوم أن بعد وفاته ﷺ لا يمكن النسخ ، لأن النسخ تشريع ،ولذلك إذا وجدت في كلام العلماء نص كذا منسوخ بالإجماع ، فاعلم أنهم يعنون بذلك أنه منسوخ بمستند الإجماع ، لأن الإجماع لا يصلح ناسخًا كما علمت ، ولا يجوز النسخ

بالقياس عند الجمهور ، وهو الحق إن شاء الله ، لأن النص مقدم على القياس ، ولأنه لا يصار إلى القياس إلا عند عدم النص .

أما الأمثلة على الأقسام الأربعة فهي كما يلي :

١ ـ نسخ الكتاب بالكتاب ـ كنسخ الاعتداد بحول ، بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر .

٢ ـ نسخ السنة بالسنة ـ كقوله ﷺ : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة** »[١] وقوله ﷺ : « **كنت نهيتكم عن ادخار لحم الأضاحي فادخروا منها ما شئتم** » [٢].

٣ ـ نسخ السنة بالكتاب ـ كنسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله تعالى : ﴿ **ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ [٣].

٤ ـ نسخ الكتاب بالسنة وفيه نظر ؛ قال جماعة : ليس بواقع نسخ الكتاب بخبر الآحاد ، لأن القرآن قطعي وخبر الآحاد دونه في القوة ، والأقوى لا يرفع بما هو دونه ، وقال جماعة : إنه واقع ؛ ومثلوا له بحديث : « **لا وصية لوارث** »[٤] حيث أنه نسخ آية الوصية للوالدين

---

(١) رواه الإمام مسلم .

(٢) نفس الحديث (المختصر) .

(٣) تقدمت .

(٤) رواه الإمام مسلم حديث ٣٣٣ مختصر .

والأقربين ، واحتجوا بأن خبر الآحاد يجب العمل به قطعًا ، وإذًا فهو قطعي ، إذ لا يضرنا التردد في أصله مع القطع بوجوب العمل به ، كما احتجوا بأدلة أخرى . وقد ذهب بعض المحققين المتأخرين فقال : التحقيق أن آية الوصية منسوخة بآيات المواريث ، وأن الحديث مبين للناسخ ، وبيان المتواتر بالآحاد جائز .

قلت : وفيه نظر ، إذ إن آيات المواريث ليست ناسخة لآية الوصية ، لإمكان الجمع بينهما ، وغاية ما في الحديث أنه بيان فحسب ، ولأن آية المواريث خاصة ، وآية فرض الوصية عامة ، فتبقى الوصية واجبة للأقربين غير الورثة .

واعلم أن الشافعية يمنعون نسخ الكتاب بالسنة ، كالعكس فلا يجوز عندهم نسخ الكتاب إلا بالكتاب ولا السنة إلا بالسنة . وما ذكرنا من جواز نسخ السنة بالسنة إن كانتا متواترتين ، أو كل منهما آحاد ، أو الناسخ متواترًا والمنسوخ آحاد فلا إشكال فيه .

وأما إن كان الناسخ آحادًا ، والمتواتر هو المنسوخ ، فهذا الذي قدمنا أنه ليس بواقع ، والظاهر أنه ليس بجائز كما علمت .

وعلى القول بجوازه فإنه لم يقع على الصحيح ، لأن المتواتر قطعي والآحاد ليس كذلك ، ولا يصح رفع الأقوى بما هو دونه مرتبة .

وقد ذهب بعضهم إلى جواز نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر ،

لكن لا بد من معضد للناسخ من نوع المنسوخ .

قال الناظم :

والنسخ بالآحاد للكتاب ليس بواقع على الصواب

مسألة : حالات النسخ :

حالات النسخ باعتبار نفس النسخ ثلاث ، سواء كان كتابًا أو سنة :

١ ـ نسخ الحكم دون التلاوة ، ومثلوا له بآية العدة بالحول : ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون ..** ﴾ الآية [١] وفيه نظر .

٢ ـ نسخ التلاوة دون الحكم ، ومثلوا له بـ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) [٢].

٣ ـ نسخ الحكم والتلاوة معًا ، ومثلوا له بالشطر الأول من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « **كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن** » الحديث رواه الإمام مسلم[٣] . ومثل سورة (الخلع والخنع).

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٤ . (٢) تقدم تخريجه .

(٣) كتاب الرضاع ، ٢٣١ مختصر .

مسألة : النسخ قبل التمكن من الفعل :

والنسخ قبل وقوع الفعل جائز وواقع في النقل الصحيح ، كنسخ ذبح ولد إبراهيم قبل أن يذبحه ، كما أشار إليه بقوله تعالى : ﴿ **وفديناه بذبح عظيم** ﴾[1] وكنسخ خمس وأربعين صلاة بعد فرضها ليلة الإسراء ، حتى لم يبق من الخمسين إلا خمس ، والحكمة في النسخ قبل الفعل ، الاختبار والابتلاء ، كما بينه تعالى بقوله : ﴿ **فلما أسلما وتله للجبين ...** ﴾ إلى قوله : ﴿ **إن هذا لهو البلاء المبين** ﴾ أي : الاختبار الظاهر .

وهذه المسألة يجعلها بعض الحنابلة مسألتين : النسخ قبل التمكن من الفعل ، والنسخ بعد التمكن من الفعل قبل الفعل ، وكلاهما فيه الخلاف ، والظاهر الجواز مطلقًا ، لحكمة الابتلاء ، ولا يكون النسخ إلا في الإنشاء دون الخبر ، إلا إذا كان الخبر يتضمن طلبًا .

مسألة : الزيادة علي ما ثبت بالنص :

وليست الزيادة على ما ثبت بالنص تعد نسخًا عند الجمهور ، خلافًا لأبي حنيفة ، قال أبو حنيفة : الزيادة على النص نسخ ، سواء كانت زيادة جزء أو زيادة شرط ، فمثال زيادة الجزء ، تغريب الزاني البكر سنة الثابت في الصحيح ، على جلده مائة الثابت في الآية ، وكزيادة الحكم بالشاهد واليمين الثابت عن النبي ﷺ في الأموال ، على الشاهدين أو الشاهد

---

(١) سورة الصافات الآية : ١٠٧ وما بعده .

والمرأتين ، المنصوص في قوله : ﴿**فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾[1] لأن الشاهد واليمين صورة زائدة من الصور التي يقضى بها في الأموال .

ومثال زيادة الشرط ، الأيمان في رقبة الظهار واليمين ، المفهوم من قوله ﷺ : « **أعتقها فإنها مؤمنة** »[2] على مطلق الرقبة المنصوص في قوله تعالى : ﴿ **فتحرير رقبة** ﴾[3] ، فكل هذه الزيادة لا تعد نسخًا ، لأنها لم ترفع حكمًا شرعيًا ، وإنما رفعت جواز تركها وهو من الإباحة العقلية ، وهي ليست من الأحكام حتى يكون رفعها نسخًا كما تقدم .

والخلاصة : إن الزيادة إن غيرت حكم المزيد عليه كانت نسخًا له وإن لم تغيره لم تكن ناسخة .

مسألة : بِمَ يُعرف النسخ :

ويعرف النسخ بالنص عليه ولو بالتضمين كقوله ﷺ : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور** »[4] ، وبإجماع المسلمين المستند إلى دليل ، كإجماعهم على نسخ سورة (الخلع والخنع) ويعرف بمعرفة المتأخر من النصين مع عدم إمكان الجمع بينهما ، فالمتأخر ناسخ وذلك لقول الراوي : هذا متأخر ، وهذا مكي ، وهذا مدني ، فإن أمكن الجمع وإلا قيل بالنسخ ، ولا يقال بالنسخ إلا استنادًا إلى نقل صحيح عن رسول الله ﷺ ، لأن النسخ رفع

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .
(٢) تقدم .
(٣) تقدمت .
(٤) تقدم .

حكم ، وإثبات آخر ، فلا يقال بالاجتهاد .

إعجاز القرآن :

الإعجاز مصدر أعجز ومعناه إثبات العجز ، ويراد به لازمه وهو إظهار عجز الثقلين ، ومعنى إعجاز القرآن ، أي بلوغه طوراً غير مألوف ولا معتاد .

المعجزة : أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة .

والمعجزة : إما حسية وإما عقلية ، وأكثر معجزات بني إسرائيل كانت حسية لبلادتهم وقلة بصيرتهم ، وأكثر معجزات أمة محمد ﷺ كانت عقلية ، لفرط ذكائهم وكمال أفهامهم ، لأن هذه الشريعة لما كانت باقية ليراها ذوو البصائر كما قال ﷺ : « **ما من الأنبياء نبي إلا أعطى ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحيًا أوحاه الله إليّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا** » (١).

ولا خلاف بين العقلاء ، أن كتاب الله معجزة لم يقدر على معارضتها بعد تحديهم بذلك قال تعالى : ﴿ **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله** ﴾(٢) الآية ، فلولا أن سماعه حجة عليه لم يقف أمره على سماعه ، ولا يكون حجة إلا وهو معجزة وقال

---

(١) أخرجه البخاري .

(٢) تقدمت .

تعالى : ﴿ **أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم** ﴾[1] الآية . فأخبر بأن الكتاب آية من الآيات ، كافٍ في الدلالة ، قائم مقام معجزات غيره من الأنبياء ، لا سيما وأن هذه الآية كانت بعدما حكى الله عنهم قولهم : ﴿**لولا أنزل عليه ءايات من ربه قل إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير مبين أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب** ﴾ الآية ، وكانت قريش لما جاءهم رسول الله ﷺ بمعجزة القرآن ، أفصح الفصحاء ، ومصاقع الخطباء ولكنه تحداهم على أن يأتوا بمثله فما استطاعوا ، على الرغم من شدة كفرهم وعنادهم قال تعالى : ﴿ **فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين** ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ **أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين فإن لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما أنزل بعلم الله**﴾[3] ، وقال تعالي : ﴿ **أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله** ﴾[4] الآية ، وقال تعالى : ﴿ **وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله**﴾[5] ، فلما عجزوا من معارضته ، على كثرة البلغاء والخطباء فيهم ، وعلى شدة حرصهم على إطفاء نوره وإخفاء أمره قال تعالى : ﴿ **قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا** ﴾[6] ولم ينقل أن أحدًا منهم

(١) سورة العنكبوت الآية : ٥١ .
(٢) سورة الطور الآية : ٣٤ .
(٣) سورة هود الآية : ١٣ ، ١٤ .
(٤) سورة يونس الآية : ٣٨ .
(٥) سورة البقرة الآية : ٢٣ .
(٦) سورة الإسراء : الآية ٨٨ .

حدثته نفسه بذلك ، بل عدلوا إلى العناد ، وإلى الاستهزاء فقالوا : شعر ، وقالوا : سحر ، وقالوا : أساطير الأولين .

مسألة : وجوه إعجاز القرآن :

قد نقل السيوطي عن الباقلاني قال : وجه إعجازه ما فيه من النظم والتأليف والترصيف ، وإنه خارج عن جميع وجوه النظم المعتادة في كلام العرب ، وميادين الأساليب في خطاباتهم ولهذا لم تمكنهم معارضته .

والتحقيق : أنه معجز من جميع الوجوه ، نظمًا ، ومعنى ، ولفظًا ، لا يشبهه شيء من كلام المخلوقين أصلاً ، بإيجاز اللفظ ، والتشبيه ، وأسلوبه في استعارة المعاني البديعية ، وتلاؤم الحروف والكلمات والفواصل ، والقواطع في الآيات ، وتجانس الصيغ والألفاظ ، وتعريف القصص والأحوال ، وتضمين الحكم والأسرار ، والمبالغة في الأمر والنهي ، والإخبار عما كان وعما سيكون .

أما إيجاز اللفظ مع تمام المعنى ، فهو أبلغ أقسام الإعجاز ولذا قيل : (في الإيجاز نهاية الإعجاز) ، وهذا النوع موجود في القرآن إما على سبيل الحذف كقوله تعالى : ﴿ **واسأل القرية** ﴾[1] أي : أهلها ، وإما على سبيل الاختصار كقوله تعالى : ﴿ **ولكم في القصاص حياة** ﴾[2] ،فإن العلماء على شدة اعتنائهم بها لم يبلغوا كنهها .

---

(١) سورة يوسف ، الآية : ٨٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٧٩ .

وأما التشبيه فكقوله تعالى : ﴿ **أعمالهم كسراب بقيعة** ﴾[1] ، وقوله : ﴿ **أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف** ﴾[2] ، وأما تلاؤم الحروف والكلمات فكقوله : ﴿ **فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا** ﴾[3] ، ﴿ **فأقم وجهك للدين القيم** ﴾[4] ، ﴿ **فأدلى دلوه** ﴾[5] ، ﴿ **فروح وريحان** ﴾[6] ، وأمثال ذلك .

وأما استعارة المعاني البديعية فكقوله تعالى: ﴿ **وآية لهم الليل نسلخ منه النهار**﴾[7] ، وكقوله : ﴿ **فاصدع بما تؤمر** ﴾[8] ، فإنها عبارة عن المعنى والقيام فيها بما يؤمر به ، وذكر أن أعرابيًا سمع قارئًا يقرأ : ﴿ **فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين** ﴾ فلم يتمالك أن وقع على الأرض وسجد ، فسئل عن سبب سجدته فقال : سجدت في هذا المقام لفصاحة هذا الكلام.

والحاصل : أن القرآن جاء بأفصح الألفاظ ، في أحسن نظوم التأليف مضمنًا أصح المعاني ، من توحيد الله تعالى ، داعيًا إلى طاعته ، مبينًا لطريق عبادته ، من تحليل وتحريم ، وحظر وإباحة ، ووعظ ، وأمر بمعروف ونهي عن المنكر ، وإرشاد إلى محاسن الأخلاق ، وزجر من مساويها ، واضعًا كل شيء منها موضعه الذي لا يرى شيء أولى منه ، ولا يتوهم العقل أمرًا

---

(١) سورة النور ، الآية : ٣٩.
(٢) سورة إبراهيم ، الآية ١٨ .
(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٤ .
(٤) سورة الروم ، الآية : ٣٠ .
(٥) سورة يوسف ، الآية : ١٩ .
(٦) سورة الواقعة ، الآية ٨٩
(٧) سورة ياسين ، الآية : ٣٧ .
(٨) سورة الحجر الآية : ٩٤ .

أليق به منه مودعًا أخبار القرون الماضية وما نزل بمثلات الله بمن مضى منبئًا عن الكوائن المستقبلة في الأعصار الآتية من الزمان .

ومعلوم أن الإتيان بمثل هذه الأمور ، والجمع بين اشتاتها حتى تنتظم وتتسق ، أمر يعجز عنه قوى البشر ، ولا تبلغه قدرتهم فانقطع الخلق دونه وعجزوا عن معارضته بمثله ، أو مناقضته في شكله ، وصار المعاندون له يقولون مرة ، هو شعر لما رأوه منظومًا ، ويقولون مرة هو سحر لما رأوا عجز الناس عنه وقد كانوا يجدون له موقعًا في قلوبهم ، وقرعًا في نفوسهم يرهبهم ويحيرهم ، ولذلك قالوا : إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة .

وكانوا مرة يقولون أساطير الأولين اكتتبها ، فهي تملى عليه بكرة وأصيلاً ، مع علمهم أن صاحبهم أمي ، وليس بحضرته من يملي أو يكتب ، فبان لك من ذلك ، أن إعجازه كان بعجز الخلائق عنه ، وعدم قدرتهم على الإتيان بمثله لا بالصرفة عنه كما يدعيه بعض الناس .

والحق أن وجوه إعجاز القرآن توصف ولا تحدد فمن حيث نظر الناظر إليه ، رأى وجوهًا من الإعجاز واضحة فيما يتوقع النظر إليه وفيه .

قصص القرآن:

القصة هي : الخبر عن حادثة غائبة عن المخبر بها ، وجمعها قصص بكسر القاف ، وأما القصص بالفتح فاسم للخبر المقصوص ، وهو مصدر سمى به مفعول ، فالقصص بالفتح هو اتباع الخبر بعضه بعضًا ، وأصله في اللغة العربية : المتابعة ، قال تعالى : ﴿ **وقالت لأخته قصيه** ﴾[1] أي : اتبعي أثره ، وقال تعالى : ﴿ **فارتدا على ءاثارهما قصصًا** ﴾[2] اتباعًا ، وسميت الحكاية قصصًا ، لأن حديث القصة يذكر شيئًا فشيئًا .

وكانت قصص القرآن موزعة على مقامات تناسبها ، لأن معظم الفوائد الحاصلة منها لها علاقات بذلك التوزيع ، وذلك أجل من أسلوب صوت القصص لمجرد معرفتها لأن صوتها في مناسباتها يكسبها صفتين هما:

١ ـ صفة البرهان . ٢ ـ صفة التبيان .

وأسلوب القرآن في قصصه أسلوب بديع حيث ساقها في نطاق الاتعاظ بها .

ولقصص القرآن فوائد كثيرة : منها أن اشتمال القرآن على تلك القصص ، التي لا يعلمها إلا علماء أهل الكتاب فيه تذكير لهم وتعجيز بقطع حجتهم على المسلمين ؛ قال تعالى : ﴿ **تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا** ﴾[3].

(١) سورة القصص الآية : ١١ . (٢) سورة الكهف الآية : ٦٤ . (٣) سورة هود الآية : ٤٩ .

ومنهـا موعظة المشركين ، وتهـديدهم بما لحق الأمم التي عـاندت رسلها، وعصت أوامر خالقها قال تعالى : ﴿ **فاقصص القصص لعلهم يتفكرون**﴾[1] وقال تعالى : ﴿ **لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الألباب**﴾[2] إلى غير ذلك من الفوائد التي بالإمكان الوقوف عليها في المطولات .

(١) سورة الأعراف الآية : ١٧٦ .

(٢) سورة يوسف الآية : ١١١ .

أمثال القرآن :

وهو جمع : مثل ، والمثل : هو النظير .

وهو من وسائل الإقناع ، وذلك أن من الإقناع وإبراز المعقول في صورة المحس ، وهذا هو حقيقة المثل . والغرض منه نقل الخفي وإبرازه في صورة الواضح الجلي .

وأمثال القرآن مشتملة على بيان تفاوت الأجر ، وعلى المدح والذم وعلى الثواب والعقاب ، وعلى تفخيم الأمر أو تحقيره ، وعلى تحقيق أمر أو إبطاله . قال تعالى : ﴿ **وضربنا لكم الأمثال** ﴾ [1].

أمثال القرآن قسمان :

١ ـ قسم ظاهر مصرح به ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ **مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً** ﴾[2] فقد صرح هنا بلفظ (المثل) فإنها أمثال يضربها الله للمنافقين الذين كانوا يغترون بالإسلام فيناكحون ويوارثون ، فلما ماتوا سلبهم الله العلم كما سلب صاحب النار ضوء ناره و تركهم في ظلمات.

٢ ـ ومن الأمثال : قسم كامن لا ذكر للمثل فيه ، ذكر السيوطي في الإتقان في أمثلته : قال الماوردي : سمعت أبا إسحاق وإبراهيم بن مضارب

---

(١) سورة إبراهيم الآية ٤٥ . (٢) سورة البقرة الآية ١٧ .

ابن إبراهيم يقول سمعت أبي يقول : سألت الحسن بن الفضل : فقلت إنك تخرج أمثال العرب والعجم من القرآن ، فهل تجد في كتاب الله خير الأمور أوسطها ، قال : نعم في أربعة مواضع : ﴿ **لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك** ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا** ﴾[2] ، ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط** ﴾[3] وقال تعالى : ﴿ **ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً** ﴾ [4].

قلت : فهل تجد في كتاب الله من جهل شيئًا عاداه ، قال : نعم في موضعين : ﴿ **بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه** ﴾[5] وقوله تعالى : ﴿ **وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم** ﴾ [6].

وفي كل هذا لم يصرح فيه بذكر المثل ، لكنه كامن فيها .

من فوائد ضرب الأمثال في القرآن :

١ ــ إبراز المعقول في صورة المحس ، والمتخيل في صورة المتيقن .

٢ ــ تعليم العباد أن المتماثلين متساويان شرعًا وعقلاً .

٣ ــ تعليم عباده كيف يقيسون الأمور وينتقلون من النظير إلى

---

(١) سورة البقرة الآية : ٦٨ .
(٢) سورة الفرقان الآية : ٦٧ .
(٣) سورة الإسراء الآية : ٢٩ .
(٤) سورة الإسراء الآية : ١١٠ .
(٥) سورة يونس الآية : ٣٩ .
(٦) سورة الأحقاف الآية : ١١ .

النظير.

معاني بعض الأدوات :

الأدوات التي يجب أن يعرفها كل مفسر كثيرة ، لكننا سنذكر بعضاً منها هنا لكثرة دورانها في الكلام ، وقلة دركها عند كثيرين ، ممن يتعرض لتفسير كتاب الله تعالى .

١ ـ معنى (بل) :

هي حرف عطف ، يعطف جملة أو مفرد ، والواقع في القرآن الأول دون الثاني .

ومعناها : إضراب عن الكلام الأول ، وإثبات الثاني . وقيل : هي للتدارك ، وهي على ضربين :

(١) إضراب إبطالي ، أي إبطال ما قبلها، وإثبات ما بعدها، مثال ذلك قوله تعالى :﴿**وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون**﴾[1].

فحرف (بل) إضراب عن القول الأول : ﴿ **اتخذ الرحمن ولداً** ﴾ وإبطاله، وتصحيح الحكم بعدها وإثباته وهو : ﴿ **عباد مكرمون** ﴾ وهم الملائكة .

(٢) إضراب انتقالي : أي إبقاء ما قبلها على ما هو عليه ، وإثبات ما بعدها .

---

(١) سورة الأنبياء الآية : ٢٦ .

وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ **ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا** ﴾[1] . فبل هنا لمجرد الانتقال من حديث إلى حديث آخر ، من غير إبطال الحديث الأول . وجميع (بل) في القرآن لا يخرج عن هذين الضربين .

٢ ـ جعل :

لفظ عام في الأفعال كلها ، فهو أعم من (فعل) ، و (صنع) وسائر أخواتها .

ولذا ترد لمعان .

أ ـ بمعنى (سمى) كقوله تعالى : ﴿ **الذين جعلوا القرآن عضين** ﴾[2] أي سموه كذبًا ، والعضون في كلام العرب : السحر بعينه ، قاله الفراء ، وقيل (جعل) بمعنى : (فرق) .

ب ـ ترد بمعنى أوجد أو خلق كقوله تعالى : ﴿ **وجعل الظلمات والنور** ﴾[3] والفرق بين جعل وخلق ، أن الخلق فيه معنى التقدير ، والجعل فيه معنى التصيير ، والخلق يكون عن عدم سابق ، والجعل يتوقف على موجود مغاير للمجعول .

---

(١) سورة المؤمنون الآيات : ٦٢ ، ٦٣ .
(٢) سورة الحجر الآية : ٩١ .
(٣) سورة الأنعام الآية : ١ .

جـ ـ ترد بمعنى النقل من حال إلى حال ، وهو التصيير ، كقوله تعالى : ﴿ **جعل الله الكعبة البيت الحرام** ﴾[1] ويتعدى بذلك إلى مفعولين حسًا أو معنى .

د ـ ترد بمعنى الاعتقاد ، كقوله تعالى : ﴿ **وجعلوا لله شركاء الجن** ﴾[2] أي : اعتقدوا أنهم يخلقون .

هـ ـ ترد بمعنى الحكم بالشيء على الشيء حقًا أو باطلاً ، مثال الأول قوله تعالى : ﴿ **إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين** ﴾[3] والثاني : قوله تعالى : ﴿ **وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبًا** ﴾ الآية [4] .

و ـ وترد بمعنى التقدير كقوله تعالى : ﴿ **قد جعل الله لكل شيء قدرًا** ﴾ [5] أي : قدر .

وبالجملة فإن جعل أعم الأفعال كلها ، فعلى أي معنى ذكرته فلا يخلو من معنى الفعل .

٣ ـ ظن :

تأتي لمعان :

أ ـ أصله للاعتقاد الراجح ، كقوله تعالى : ﴿ **إن ظنا أن يقيما حدود الله** ﴾[6] .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٧.
(٢) سورة الأنعام الآية : ١٠٠ .
(٣) سورة القصص الآية : ٧ .
(٤) سورة الأنعام الآية : ١٣٦ .
(٥) سورة الطلاق الآية : ٣ .
(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠ .

ب ـ ترد لليقين كقوله تعالى : ﴿ **الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم** ﴾[1] ، وجاءت بمعنى الظن ؛ لأن فيه طرفًا من اليقين ، لولاه كان جهلاً .

جـ ـ وترد بمعنى الشك وهو المرجوح المقابل لأصلها ، كقوله تعالى : ﴿ **بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبدًا** ﴾[2] ، والفرق بين هذه الثلاثة يمكن دركه بأمرين ، أحدهما معنوي والآخر لفظي:

(١) أنه حيث وجد الظن محمودًا مثابًا عليه فهو اليقين ، وحيث وجد مذمومًا متوعدًا بالعقاب عليه فهو الشك .

(٢) أن كل ظن يتصل بعد [إن] الخفيفة فهو شك ، وكل ظن يتصل به [إن] المشددة فالمراد به اليقين .

د ـ ترد بمعنى الكذب :

وذلك إذا زادت البراهين على عدم صدق الظن بطرفيه ، كقوله تعالى : ﴿ **ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون** ﴾[3].

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٤٦ .

(٢) سورة الفتح ، الآية : ١٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٧٨ .

٤ ـ معنى (بلى):

بلى : حرف لأنها ضد ـ لا ـ وألفها أصلية ، وقيل : الأصل ـ بل ـ والألف زائدة ، وقيل : الألف للتأنيث بدليل إمالتها ، والأصح أنها أصلية .

وهي ـ جواب التحقيق ـ توجب ما يقال لك ، أي : تثبته لأنها ترك للنفي .

ولها موضعان :

أحدهما : أن تكون رد لنفي يقع قبلها ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ **الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم فألقوا السلم ما كنا نعمل من سوء بلى إن الله عليم بما كنتم تعملون** ﴾[1] ، فقوله : ﴿ **ما كنا نعمل من سوء** ﴾ وهذا في اعتقاد قائليه من الكفار ، وقوله : ﴿ **بلى** ﴾ أي : كنتم تعملون السوء ، فنفت ما نفوه هم ، ونفي النفي إثبات .

الثاني : أن تقع جوابًا لاستفهام دخل عليه نفي حقيقة ، فتفيد إثبات ما نفى ، ومثاله قوله تعالى : ﴿ **أيحسب الإنسان ألَّن نجمع عظامه * بلى قادرين** ... ﴾ الآية[2] .

فالاستفهام هنا استفهام تقريع وتوبيخ و ـ بلى ـ حرف جواب و ـ قادرين ـ حال من فاعل الفعل المقدر المدلول عليه بـ ـ بلى ـ

والتقدير : بلى نجمعها قادرين .

---

(١) سورة النحل ، الآية : ٢٨ .

(٢) سورة القيامة ، الآيتان: ٣، ٤ .

٥ ـ (حتى) :

حرف لانتهاء الغاية .

وهي تختلف عن (إلى) في أمور :

أ ـ أن حتى لا تجر إلا الظاهر .

ب ـ الفعل بعدها ينقضي شيئًا فشيئًا .

جـ ـ لا يقابل بها الابتداء ـ يعني (من) .

د ـ لا تجر إلا الآخر المسبوق بذي أجزاء والملاقي له .

مثاله قوله تعالى : ﴿ **سلام هي حتى مطلع الفجر** ﴾[1] .

وهي إما أن تكون بمعنى (إلى) كقوله تعالى : ﴿ **لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى** ﴾[2] .

أوبمعنى (كي) لإرادة الاستمرار في المطلوب ، وإنه علة يحرص على تحققها ، كما في قوله تعالى : ﴿ **لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا** ....﴾[3] الآية .

---

(١) سورة القدر ، الآية : ٥ .

(٢) سورة طه ، الآية : ٩١ .

(٣) سورة المنافقون ، الآية : ٧

أو بمعنى (إلا) الاستثنائية ، لبيان الابتداء بما بعد حتى ،كما في قوله تعالى : ﴿ **وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ..** ﴾[1] الآية .

إذا لو عدل إلى أداة الاستثناء (إلا) لأمكن أن يكون هذا القول بعد التعلم .

وأما دخول الغاية في (إلى) أو (حتى) فإن قام الدليل وجب المصير إليه .

وإن لم يوجد دليل على دخول الغاية أو عدم دخولها فالمختار دخولها مع (حتى) وعدم دخولها مع (إلى) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٠٢ .

٦ ـ حرف (قـد) :

قد : حرف يختص بالفعل المتصرف الخبري المثبت المجرد من ناصب وجازم ، وحرف تنفيس ماضيًا كان أو مضارعًا ، ولها معان :

الأول : التحقيق مع الماضي نحو قوله تعالى : ﴿ **قد أفلح المؤمنون** ﴾[١] .

وقوله : ﴿ **قد أفلح من زكاها** ﴾ [٢].

الثاني : التقريب ، فإنها ترد للدلالة عليه مع الماضي ، فتدخل عليه لتقريبه من الحال ، ولذا تلزم (قد) مع الماضي إذا وقع حالاً ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم ...** ﴾ الآية [٣].

وما ورد منه بدون (قد) مثل قوله تعالى : ﴿ **هذه بضاعتنا ردت إلينا..** ﴾[٤] الآية ، فـ (قد) فيه مقدرة ، والسياق يدل عليه ، وهو مذهب المبرد والفراء .

وقيل : لا يقدر قبله (قد) .

الثالث : التوقع ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ..** ﴾[٥] الآية إذ إنها كانت تتوقع إجابة الله لدعائها .

---

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ١ . (٢) سورة الشمس آية : ٩ .

(٣) سورة الأنعام آية : ١١٩ . (٤) سورة يوسف آية : ٦٥ . (٥) سورة المجادلة الآية : ١ .

الرابع : التقليل وذلك مع الفعل المضارع ، وذلك إما لتقليل وقوعه نحو : قد يصدق الكذوب وقد يجود البخيل .

وإما لتقليل المتعلق ، نحو قوله تعالى : ﴿ **قد يعلم ما أنتم عليه..** ﴾[1] أي إن ما هم عليه هو أقل معلوماته ، وذلك في سياق الكلام عن المنافقين الذين يعتقدون أن الله لا يعلم كثيراً مما يعلمون ، وقيل : إنها في مثل هذا للتحقيق .

الخامس : التوكيد ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ **وإذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذونني وقد تعلمون أني رسول الله إليكم ..** ﴾[2] الآية و (قد) هنا معناها التوكيد ، كأنه قال : تعلمون علمًا يقينًا لا شبهة لكم فيه[3].

السادس : التكثير ، وقد خرج عليه الإمام الزمخشري قوله تعالى : ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء ...**﴾[4] الآية ، قال : أي ربما نرى ، ومعناه تكثير الرؤية[5] .

وقال الإمام النسفي : قد هنا للتوقع ، أي إن رسول الله ﷺ كان يتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة موافقة لنبيه إبراهيم عليه السلام ، ومخالفة لليهود ، ولأنها أدعى لإيمان العرب[6] .

---

(١) سورة النور الآية : ٦٤ .
(٢) سورة الصف الآية : ٥ .
(٣) انظر الكشاف للزمخشري جـ ٤١٩/٤ .
(٤) سورة البقرة الآية : ١٤٤ .
(٥) انظر الكشاف .
(٦) انظر تفسير النسفي جـ ٨١/١.

٧ - (مع) :

ظرف تدل على مطلق المقارنة ، والقرائن هي التي تحدد نوع تلك المقارنة ، إن كانت بمماسة أو لا ، يقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ..** ﴾ [١].

وقد يشار بها مع المقارنة إلى مكان الاقتران ، كقوله تعالى : ﴿**ودخل معه السجن فتيان ..** ﴾[٢] وإلى زمانه نحو قوله : ﴿ **أرسله معنا غداً..**﴾[٣]الآية .

فالمقارنة كانت في السجن ، وهو مكان ، وفي الغد وهو زمان .

ومعية الله لعبده مقارنة حقيقة من غير كيفية ، والمقطوع به أنه لا مماسة بينهما .

فمقارنة النصر في قوله تعالى :﴿ **إن الله معنا ..** ﴾[٤] الآية ، ومقارنة التوفيق في قوله تعالى : ﴿ **إن معي ربي سيهدين** ﴾[٥] وما تضاف إليه (مع) هو المعان .

---

(١) سورة التوبة آية : ١١٩ . (٢) سورة يوسف آية : ٣٦ . (٣) نفس السورة آية : ١٢ .
(٤) سورة التوبة آية : ٤٠ . (٥) سورة الشعراء آية : ٦٢ .

(التقديم والتأخير) :

المقصود بالتقديم والتأخير هنا هو أن تتأخر أو تتقدم كلمة عن موضعها لحكمة اقتضت ذلك ونكتة معنوية أريد التنبيه عليها .

فمثلاً قوله تعالى : ﴿ **فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا** ﴾ [1] فهذا مما فيه تقديم وتأخير .

إذ التقدير : فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا ، إنما يريد الله ليعذبهم بها .

والسر في التأخير هنا لأنه ما كان منهم إلا الجحود بنعمه في الدنيا ، فلذا كان تقديم العذاب .

ومثال آخر قوله تعالى : ﴿ **ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزامًا وأجل مسمى ..** ﴾[2] الآية .

التقدير : ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزامًا .

والسر في التأخير ؛ هو الاعتناء بوقت وقوع القضاء الذي قدر أزلاً .

ومثال آخر قوله تعالى :﴿ **الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجًا * قيمًا ..** ﴾[3] الآية .

---

(١) سورة التوبة آية : ٥٥ .

(٢) سورة طـه آية : ١٢٩ .

(٣) سورة الكهف آية : ١ ، ٢.

التقدير : أنزل على عبده الكتاب قيمًا ولم يجعل له عوجًا .

والسر في التأخير ، هو الاعتناء بحال الكتاب المنزل عليه ، من أنه قيم ومهيمن .

وهناك أمثلة كثيرة غير ما ذكر ، وهو باب واسع والغاية منه هو الاعتناء بما يقدم ، ولما يترتب على تقديمه من فوائد معنوية لا تؤدي من غيره، ولكل مقام مقال .

الموصول لفظًا المقطوع معنى

كلمات القرآن وحْدة موضوعية متعانقة كلها ، في أعلى مراتب البيان، وهي مرتبة أحسن ترتيب ، من لدن حكيم خبير .

إلا أن ترتيب بعض الكلمات قد يبدو مشكلاً على بعض الناس ، وذلك لقلة مؤنتهم من علم الأصول .

والمقصود بهذا المبحث : أن بعض الآيات متصلة اللفظ منقطعة المعنى.

فمثلاً قوله تعالى : ﴿ **هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملاً خفيفًا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن ءاتيتنا صالحًا لنكونن من الشاكرين فلما ءاتاهما صالحًا جعلا له شركاء فيما ءاتاهما فتعالى الله عما يشركون** ﴾ [1].

فالمقطوع به أن الأنبياء معصومون من الشرك قبل النبوة وبعدها .

غير أن هذا الظاهر من الآية يزول إذا علم أن هذا من الموصول لفظًا المقطوع معنى .

إذ ينتهي الحديث عن آدم وحواء عند قوله : ﴿ **دعوا الله ربهما** ﴾ .

---

(١) سورة الأعراف الآيات : ١٨٩ ، ١٩٠ .

وباقي النص في غيرهما من الذرية ، وذلك عن طريق الضمير السابق في قوله : ﴿ **خلقكم** ﴾ .

إذ آخر الآية فيها تعريض بقريش ﴿ **عما يشركون** ﴾ ولو أراد آدم وحواء لقال : (عما يشركان) ولا يقال هنا : إن المثنى جمع ، إذ القرينة العقلية والنقلية تبطل إرادة المثنى .

فقد وصلت الآية لفظًا ، لكنها مقطوعة من حيث المعنى .

مثال آخر ، يقول الله تعالى : ﴿ **قال الملأ من قوم فرعون إن هذا لساحر عليم * يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون** ﴾ [1].

انتهى كلام الملأ عند قوله : ﴿ **يريد أن يخرجكم من أرضكم** ﴾ وابتدأ فرعون قائلاً : ﴿ **فماذا تأمرون** ﴾ . وقد وصل لفظًا .

ومثال آخر قوله تعالى : ﴿ **إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون** ﴾ [2].

انتهى كلام بلقيس عند قوله : ﴿ **وجعلوا أعزة أهلها أذلة** ﴾ وبدأ كلام آخر ، يمكن أن يكون تصديقًا لها من قبل حاشيتها ، أو من كلام الله تعالى ، وهو : ﴿ **وكذلك يفعلون** ﴾ .

والسر في الوصل لفظًا والانقطاع معنى في هذين الموضعين ، هو أن كلاً من فرعون وبلقيس كانا يتشاوران مع المقربين لهما في وقت الشدة ،

---

(١) سورة الأعراف الآيات : ١٠٩ ، ١١٠ .

(٢) سورة النمل آية : ٣٤ .

فكان مناسبًا وصله لفظًا ، وقرينة الحال دلت على انقطاعه معنى .

قواعد عامة :

١ ـ جاء إفراد السمع وجمع البصر في القرآن ، وذلك لأن الأول يغلب عليه المصدرية والثاني في الجارحة ، ومتعلق الأول الأصوات وحقيقتها واحدة ، ومتعلق الثاني الأكوان والألوان ، وهي حقائق متعددة .

قال تعالى : ﴿ **والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئًا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون** ﴾ [١].

وقوله تعالى : ﴿ **ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم** ﴾ [٢].

٢ ـ يجب التفريق بين لفظي العمل والفعل في القرآن الكريم ، ففي الأول امتداد زمني ، وفي الثاني سرعة وقوع ، قال الله تعالى : ﴿ **إن الذين ءامنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة ..** ﴾[٣] الآية .

أي: ثابروا على عملها ، ففيها امتداد زمني .

ومثال الثاني قوله تعالى : ﴿ **وافعلوا الخير لعلكم تفلحون** ﴾[٤] أي: استبقوا إليه بالمسارعة .

ومن ذلك القعود والجلوس ، فالأول فيه طول مكث ، والثاني فيه

---

(١) سورة النحل آية : ٧٨ .
(٢) سورة البقرة آية : ٧ .
(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٧ .
(٤) سورة الحج آية : ٧٧ .

قصر ، قال تعالى : ﴿ **في مقعد صدق ...** ﴾[1] الآية . وقال سبحانه : ﴿ **يا أيها الذين ءامنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس ..** ﴾ [2] الآية .

ومن ذلك (آتى) و (أتى) فالأول لمن يقبل دائمًا ، والثاني قد لا يقبل ، قال تعالى : ﴿ **وآتى الزكاة ..** ﴾[3] الآية . وذلك لمن يقبل وقال سبحانه : ﴿ **فأتوا بسورة من مثله** ﴾[4] الآية ، وليس منهم قبول .

٣ ـ إذا جاء في القرآن المصدر مرفوعًا أفاد الوجوب ، وإذا جاء منصوبًا أفاد الندب قال تعالى : ﴿ **قالوا سلامًا قال سلام ..** ﴾ [5] الآية .

والجملة الأسمية آكد في الثبوت ، وتفيد الاستمرار والدوام ، والجملة الفعلية تفيد التجدد والحدوث .

ومعنى تجدد الماضي حصوله ، ومعنى تجدد المضارع تكرار وقوعه ، فإن عبر بالمضارع عن الماضي ، أراد حكاية الحال الماضية .

٤ ـ إذا أعيدت المعرفة فالثاني عين الأول ، مثاله قوله تعالى : ﴿ **فإن مع العسر يسرًا * إن مع العسر يسرًا** ﴾[6] فالعسر واحد ، وإذا أعيدت النكرة فالثاني غير الأول ، ومثاله ﴿ **يسرًا** ﴾ في الآية فالثاني منهما غير الأول ، ولذا جاء في الأثر : ولن يغلب عسر يسرين .

---

(١) سورة القمر آية : ٥٥ .
(٢) سورة المجادلة آية : ١١ .
(٣) سورة التوبة آية : ١٨ .
(٤) سورة البقرة آية : ٢٣ .
(٥) سورة هود آية : ٦٩ .
(٦) سورة الشرح آية : ٥ ، ٦ .

وإذا أعيدت النكرة معرفة فالثاني عين الأول ؛ مثاله قوله تعالى : ﴿ **كما أرسلنا إلي فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول ...** ﴾ الآية[1] ، فالرسول الثاني عين الأول ، وإذا أعيدت المعرفة نكرة فالثاني غير الأول .

وهذه القاعدة اشترطوا لها شروطًا ؛ وهي :

١ ـ عدم قصد التكرار ، مثاله قوله تعالى : ﴿ **وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله ..** ﴾ الآية[2] . فهذا قصد به التكرار ، لأن ثاني النكرة عين الأول .

٢ ـ عدم الفصل ، مثاله قوله تعالى : ﴿ **هل جزاء الإحسان إلا الإحسان** ﴾ [3] فالثاني هنا غير الأول ، وذلك لوجود الفصل بينهما .

٣ ـ أن يكون المتكلم واحداً ، مثاله قوله تعالى : ﴿ **وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون * أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ..** ﴾ الآية[4] ، فالكتاب الذي أعيد بعد النكرة غير الأول ، لأن المتكلم مختلف فالمتكلم الأول هو الله ، والمتكلم الثاني هذه الأمة ، إذ الكتاب الأول هو القرآن ، والكتاب الثاني التوراة .

٤ ـ الفعل إذا اسند إلى جمع أو مفرد مؤنث تأنيثًا جائزاً ، جاز تأنيثه وتذكيره ، وكلما فصل بين الفعل والفاعل كان التذكير أولى ، ويترجح

---

(١) سورة المزمل آية : ١٦ .
(٢) سورة الزخرف آية : ٨٤ .
(٣) سورة الرحمن آية : ٦٠ .
(٤) سورة الأنعام الآيات : ١٥٥ ، ١٥٦ .

بزيادة الفواصل ، فمثال الأول قوله تعالى : ﴿ **فمالئون منها البطون** ﴾[1] والثاني قوله : ﴿ **فشاربون عليه من الحميم** ﴾[2] ومثال الفصل قوله تعالى : ﴿ **فريقًا هدى وفريقًا حق عليهم الضلالة ..** ﴾[3] الآية ، وقوله : ﴿ **فمنهم من هدى ومنهم من حقت عليه الضلالة ..** ﴾[4] الآية .

٥ ـ إذا قوبل الجمع بالجمع ، كان لكل فرد ما يخصه ، مثاله قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم ...** ﴾[5] الآية ؛ فإن كل فرد تحرم عليه أمه فقط .

وقد يكون كل الجمع لواحد ، مثاله قوله تعالى : ﴿ **فاجلدوهم ثمانين جلدة ..** ﴾[6] الآية ؛ فإن هذا العدد كله لكل فرد على حدة .

وربما يكون الأمر محتملاً ، فيكون لكل فرد ما يخصه أو يكون الجمع كله لواحد ، والقرائن هي التي تحدد ذلك .

مثاله قوله تعالى : ﴿ **وبشر الذين ءامنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار ..** ﴾[7] الآية .

فإن هذا محتمل ، هل لكل فرد جنات ؟ أو لكل فرد جنة تخصه؟

---

(١) سورة الواقعة آية : ٥٣ .
(٢) نفس السورة آية : ٥٤ .
(٣) سورة الأعراف آية : ٣٠ .
(٤) سورة النحل آية : ٣٦ .
(٥) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٦) سورة النور آية : ٤ .
(٧) سورة البقرة آية : ٢٥ .

وأما إذا قوبل الجمع بالمفرد ، فالغالب عدم تعميم المفرد وقد يعمم ، مثاله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية ..** ﴾[1] الآية فالفدية مفرد ، وهي على كل فرد يطيق الصوم فأفطر .

٦ ـ الواجب عدم طلب المعاني من الألفاظ ، فإذا وقع أحد في طلب المعاني من الألفاظ ، فقد عرض نفسه للهلاك ، وإنما الواجب أن يستقر المعنى في النفس أولاً من جَوِّها الذي سيقت فيه ، ثم ينظر إلى اللفظ بعد ذلك .

وذلك لأن الشيء له في الوجود أربع مراتب :

١ ـ حقيقته في نفسه .

٢ ـ ثبوت مثال حقيقته في الذهن ، وهو الذي يعبر عنه بالعلم .

٣ ـ تأليف صوت بحروف تدل عليه ، وهو العبارة الدالة على المثال الذي في النفس .

٤ ـ تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر دالة على اللفظ ، وهو الكتابة .

فالرابعة تتبع الثالثة ، والثالثة تتبع الثانية ، والثانية تتبع الأولى .

وبهذا يتم لك معرفة المقصود من أيّ كلام ما .

---

(١) نفس السورة آية : ١٨٤ .

٧ ـ أقسام العطف :

ينقسم العطف إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ عطف على اللفظ ، وهذا هو الأصل ، وشروط جوازه توجه العامل للمعطوف .

ب ـ عطف على المحل ، وشرطه إمكان ظهور ذلك في المحل ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ **إن الذين ءامنوا والذين هادوا والصابئون ..** ﴾[1] الآية . برفع الصابئون عطفًا على محل (إن) واسمها .

جـ ـ عطف على التوهم ، وذلك نحو قراءة بعضهم قوله تعالى : ﴿**إنه من يتقِ ويصبر ..** ﴾[2] الآية . بإثبات الياء في فعل الشرط ، وسكون الراء .

إذ لما توهم أن (مَن) الموصولة ، كالشرطية عطف بالجزم ، أما قراءة حذف الياء ، فالجزم على الأصل ، و (من) شرطية ، وليس معنى التوهم الغلط ، وإنما معناه ملاحظة المعنى ويقال في مثل هذا ، إنه عطف على المعنى.

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) سورة المائدة آية : ٦٩ . (٢) سورة يوسف آية : ٩٠ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة .	٣
التعريف بأصول التفسير .	٤
القرآن الكريم .	٨
التفسير والتأويل .	١٢
فضل علم التفسير .	١٤
المحكم والمتشابه .	٢٣
المجمل .	٢٥
صيغ بعض الألفاظ .	٢٧
العام .	٢٧
صيغ العموم .	٢٨
الخاص .	٣٣
أقسام التخصيص .	٣٧
التخصيص المتصل .	٣٧
الاستثناء .	٣٧
الشرط .	٤١
الوصف .	٤٣
الغاية .	٤٥

بدل البعض . ٤٦
التخصيص المنفصل . ٤٦
تخصيص العام بالخاص . ٤٩
مسائل في التخصيص . ٥٠
المطلق والمقيد . ٥٤
النسخ . ٥٧
إعجاز القرآن . ٦٤
قصص القرآن . ٦٩
أمثال القرآن . ٧١
معاني بعض الأدوات . ٧٣
التقديم والتأخير . ٨٣
الموصول لفظًا المقطوع معنًا . ٨٥
قواعد عامة . ٨٧